جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الرابع والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

الاختصاص القضائي للجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية بنظر المنازعة الإدارية

Jurisdiction Of The Committee For Settlement Of Violations And Financing Disputes Regarding The Administrative Dispute

الباحث

تركي بن سعد الخثلان

باحث بمرحلة الدكتوراه في مسار الدراسات القضائية
جامعة الملك عبد العزيز

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

الاختصاص القضائي للجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية بنظر المنازعة الإدارية

Jurisdiction Of The Committee For Settlement Of Violations And Financing Disputes Regarding The Administrative Dispute

الباحث

تركي بن سعد الخثلان

باحث بمرحلة الدكتوراه في مسار الدراسات القضائية

جامعة الملك عبد العزيز

الاختصاص القضائي للجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية بنظر المنازعة الإدارية

تركي بن سعد الخثلان
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: turki.s.alkhathlan@gmail.com

ملخص البحث:

يعد ديوان المظالم صاحب الولاية الأصيلة بنظر المنازعات الإدارية إلا أنه خروجًا من هذا الأصل فقد منح المنظم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية بعض الاختصاص بنظر المنازعة الإدارية بالنظر بالفصل في تظلُّمات ذوي المصلحة من قرارات البنك المركزي ذات الصلة بالقطاع التمويلي، الأمر الذي تبرز معه المشكلة البحثية، والداعي لبحث اختصاص اللجنة بنظر المنازعة الإدارية، بالتعرّف على اللجنة وطبيعة القرارات الصادرة منها، والتعرف على طبيعة المنازعة الإدارية التي تختصُّ بها، والشروط النظامية المتعلقة بذلك، والتوصل لآلية الفصل في تنازع الاختصاص بين اللجنة وبين ديوان المظالم، وذلك باستخدام المنهج الوصفي التحليلي.

وانتهت الدراسة إلى أن لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الإدارية تُعدُّ من اللجان المستثناة، وأن القرارات الصادرة منها قرارات قضائية، لا يجوز بعد اكتسابها القطعية الطعن عليها أمام أي جهة قضائية أخرى، كما توصلت إلى أن اختصاص اللجنة بنظر المنازعة الإدارية منحصر بالفصل في تظلُّمات ذوي المصلحة من قرارات البنك المركزي ذات الصلة بالقطاع التمويلي دون ما عداها من المنازعات الإدارية، وباشتراط التقدم إلى اللجنة للتظلُّم من القرار الإداري خلال (٦٠) يومًا من تاريخ التبليغ بالقرار الإداري، وإلى أن المنظم أوجد آليَّة الفصل في تنازع الاختصاص بين

اللجنة وبين ديوان المظالم.

وأوصت الدراسة بنشر الأحكام القضائية الصادرة من لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية وإعداد الدراسات البحثية ذات الصلة.

الكلمات المفتاحية: لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية، الاختصاص القضائي، المنازعات الإدارية، دعوى الإلغاء، التظلم من القرار الإداري.

Jurisdiction Of The Committee For Settlement Of Violations And Financing Disputes Regarding The Administrative Dispute

Turki bin Saad Al-Khathlan

Department of Sharia and Islamic Studies, College of Arts and Human Sciences, King Abdulaziz University, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: turki.s.alkhathlan@gmail.com

Abstract:

The Board of Grievances is considered to have the original mandate to hear administrative disputes. However, as a departure from this principle, the regulator has granted the Committee for Resolution of Violations and Financing Disputes some jurisdiction to hear administrative disputes by considering the grievances of stakeholders regarding the decisions of the Central Bank related to the financial sector, which raises the research problem. The call for examining the committee's jurisdiction to consider administrative disputes is to learn about the committee and the nature of the decisions issued by it, to learn about the nature of the administrative dispute that it specializes in, and the legal conditions related to that, and to reach at a mechanism for resolving the conflict of jurisdiction between the committee and the Board of Grievances, using the descriptive and analytical approach.

The study concluded that the Committee for Resolving Administrative Violations and Disputes is considered one of the excluded committees, and that the decisions issued by it are judicial decisions, which after becoming final may not be appealed before any other judicial authority. It also concluded that the Committee's jurisdiction to consider administrative disputes is limited to adjudicating the grievances of stakeholders. And the decisions of the Central Bank related to the financial sector, excluding other administrative disputes, and the requirement to submit a grievance against the administrative decision to the committee within (60) days from the date of notification of the administrative decision,

and until the regulator has created a mechanism for resolving the conflict of jurisdiction between the committee and the Board of Grievances.

The study recommended publishing the judicial rulings issued by the Committee for Resolving Financing Violations and Disputes and preparing relevant research studies.

Keywords: Committee for Settlement of Violations and Financing Disputes, Jurisdiction, Administrative Disputes, Cancellation of case, Grievance against the Administrative Decision.

المقدمة

الحمد لله الذي علَّم بالقلم، علَّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على النبيِّ الأكرم نبيِّنا محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فعلى الرغم من صدور نظام القضاء ونظام ديوان المظالم بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٧٨ بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ والذي نظَّم ترتيب المحاكم واختصاصها بعقد الاختصاص لديوان المظالم بنظر المنازعات الإدارية، إلا أنه وبالرغم من ذلك توجد عدة لجان قضائية مستثناة لا تتبع لأي جهة من جهات القضاء العام أو الإداري، كلجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية المنشأة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٥١ بتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ، فقد نصَّ المرسوم على اختصاصات اللجنة، ومن ضمن اختصاصها: الفصل في تظلُّمات ذوي المصلحة من قرارات البنك المركزي ذات الصلة، وحيث إن هذا الاختصاص يعد من قبيل المنازعات الإدارية لكون جهة الإدارية طرفًا في المنازعة، الأمر الذي دعت الحاجة معه إلى التعرّف على اللجنة ببيان طبيعتها واختصاصها، وتشكيلها، ومعرفة طبيعة المنازعة الإدارية التي تختص بها، والشروط النظامية اللازمة للتظلم أمامها، وإلى التعرُّف على آليَّة الفصل في تنازع الاختصاص فيما يتعلق بهذا الشق بين اللجنة وبين ديوان المظالم.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

١- التعرُّف على المنازعات الإدارية وبيان صورها.

٢- التعرُّف على جهات التقاضي في المملكة العربية السعودية .

٣- بيان الاختصاص والتشكيل القضائي للجنة الفصل في المخالفات والمنازعات

التمويلية.

٤- التعرُّف على طبيعة القرارات التي يصدرها البنك المركزي في القطاع التمويلي.

٥- بيان اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية بالفصل في تظلُّمات ذوي المصلحة من قرارات البنك المركزي ذات الصلة بالتمويل، والشروط اللازم توفرها، والاستثناءات الواردة عليها.

٦- بيان آليَّة الفصل في تنازع الاختصاص بين ديوان المظالم ولجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية.

إشكالية الدراسة:

تتجلى إشكالية البحث في أن المنظم عقد الاختصاص للجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية بنظر بعض المنازعات الإدارية والتي يكون البنك المركزي طرفًا فيها، وبكون اللجنة أحد اللجان المستثناة غير التابعة لجهة القضاء العام أو الإداري، وبتجاذب الاختصاص القضائي بنظر المنازعة الإدارية بين ديوان المظالم واللجنة، الأمر الذي يثير التساؤل حول طبيعة اللجنة وتشكلها القضائي، وطبيعة القرارات الصادرة منها، وعن طبيعة القرارات الصادرة من البنك المركزي، والشروط اللازمة للتظلم عليها أمام اللجنة والاستثناءات الواردة عليها، وعن آليَّة الفصل في تنازع الاختصاص بين ديوان المظالم واللجنة.

تساؤلات الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الإجابة عن التساؤل الرئيس: **ما اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية بنظر المنازعات الإدارية؟**

وإلى الإجابة عن التساؤلات الفرعية التالية:

١-ما المنازعات الإدارية؟ وما صورها؟

٢-ما تنظيم جهات التقاضي في المملكة العربية السعودية؟

٣- متى أنشأت لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية؟ وما اختصاصها؟

٤- ما التشكيل القضائي للجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية؟ وما طبيعة قراراتها؟ وهل يطعن عليها أمام أي جهة قضائية أخرى؟

٥- ما طبيعة وأنواع القرارات التي يصدرها البنك المركزي، وما شروط الاعتراض عليها أمام لجنة الفصل؟ وما الاستثناءات الواردة على ذلك؟

٦- ما آليَّة الفصل في تنازع الاختصاص القضائي بين ديوان المظالم وبين لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهميَّة الدراسة من تعلُّق المسألة بمسألة الاختصاص والذي يُعَدُّ من المسائل الأوَّليَّة التي يجب التحقُّق منها قبل الشروع في النظر الموضوعي، ومن كونِ الاختصاص الولائي من النظام العام، والذي تتصدَّى له المحكمة من تلقاء نفسها، كما تظهر الأهمية بالنظر إلى الكلفة المالية التي يتحمَّلها أطراف الدعوى وكذلك القضاء عند الخطأ في رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة، وتبرز أهمية الموضوع من كونِ اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية بنظر نوع من المنازعات الإدارية يُعَدُّ استثناءً من الأصل العام والمنعقد لديوان المظالم في نظر المنازعات الإدارية؛ الأمر الذي تطلَّب معه بحث الموضوع.

منهج الدراسة:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي.

حدود الدراسة:

الحدود المكانية: تُعنى الدراسة ببحث المنازعات الإدارية وفق النظام القضائي في المملكة العربية السعودية.

الحدود الموضوعية: سيقتصر بحث الموضوع على تناول الاختصاص القضائي للجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية في نظر المنازعة الإدارية دون ما عداه من أنواع الاختصاصات الأخرى للجنة، كالفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحق العام والخاص الناشئة من تطبيق أحكام نظام مراقبة شركات التمويل، وأحكام نظام الإيجار التمويلي ونظام التمويل العقاري.

الحدود الزمانية: تنحصر الحدود الزمانية في الدراسة ابتداءً منذ تاريخ إنشاء لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية بموجب المرسوم الملكي رقم: (م/ ٥١) بتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ وحتى يومنا الحاضر.

تقسيمات الدراسة:

تنقسم الدراسة من ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالاختصاص القضائي وبالمنازعة الإدارية.

المبحث الثاني: التعريف بلجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية وبيان طبيعتها القانونية.

المبحث الثالث: الاختصاص المنعقد للجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية في نظر المنازعة الإدارية.

المبحث الأول: التعريف بالاختصاص القضائي وبالمنازعة الإدارية

تمهيد وتقسيم:

يعد موضوع الاختصاص القضائي من المسائل الجوهرية في عملية التقاضي لارتباطه بالولاية القضائية، ولأن انتفاء ولاية المحكمة عن نظر القضية يعد أحد محال الاعتراض على الحكم بطلب النقض[١]، وتُعدُّ هذه المسألة من مسائل النظام العام والتي يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها[٢]، كما أن المنازعة الإدارية تتميز عن غيرها من المنازعات بكون جهة الإدارة طرفًا في الدعوى القضائية، الأمر الذي تطلب التعريف بالاختصاص القضائي، وبالمنازعة الإدارية وبيان ماهيَّة كل منهما، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالاختصاص القضائي.

المطلب الثاني: التعريف بالمنازعة الإدارية.

---

(١) ينظر: المادة الثالثة والتسعون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) ينظر: المادة السادسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية.

المطلب الأول: التعريف بالاختصاص القضائي.

أولًا: التعريف بالاختصاص لغةً.

الاختصاص في اللغة مصدر من الفعل (خَصَّ)، فالخاء والصاد أصل مطَّرد منقاس، يدل على الفُرْجَة والثُّلْمَة[١]، فالشيء إذا أُفرد بشيء أو فُضِّلَ به هذا الشيء يكون مخصوصًا؛ وذلك لأنه جعل فُرجةً بين الشيء الفاضل وبين غيره من الأمور، يُقال: اختصَّ فلانٌ بالأمر وتخصَّصَ له؛ إذا انفرد[٢].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾[٣]، أي: إفرادهم بها دون غيرهم من خلقه[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[٥]، أي أن الفتنة تعمُّ الظالم وغير الظالم إذا لم يُنصر المظلوم بإقامة العدل[٦].

ومنه كذلك قول الشاعر[٧]:

إِنِ امرأٌ خَصَّني عَمْدًا مودَّتَهُ ... على التَّنائي لَعندي غيرُ مكفورِ

أي: فضَّله على غيره بالمودَّة، فإنه لا يكفرُ إحسانَ هذا المرء وإنعامَهُ وإنْ بَعُدَ[٨].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٢/ ١٥٢، مادة (خص).

(٢) ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي، ص ٦١٧، مادة (خصّه)، ولسان العرب لابن منظور، ٧/ ٢٤، مادة (خص)، والصحاح للجوهري، ٣/ ١٠٣٧، مادة (خصص).

(٣) الآية رقم (١٠٥) من سورة البقرة.

(٤) ينظر: جامع البيان للطبري، ٢/ ٤٧١.

(٥) الآية رقم (٢٥) من سورة الأنفال.

(٦) ينظر: تفسير البغوي، ٢/ ٢٨٣ ، وتفسير السعدي ٩/ ٣١٨.

(٧) ينظر: تاج العروس للزبيدي ١٧/ ٥٥١، مادة (خص)، ولسان العرب، المرجع السابق.

(٨) ينظر: شرح أبيات المفصل للجرجاني، ٩/ ٧٤.

قال الراغب الأصفهاني: «التخصيص والاختصاص والخصوصية والتخصُّص: تفرُّد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة، وذلك خلافُ العموم، والتعمُّم، والتعميم، وخصَّان الرجل: من يختصُّه بضربٍ من الكرامة، والخاصَّة: ضد العامَّة»[١].

ثانيًا: التعريف بالاختصاص في الفقه الإسلامي:

عند الاستقراء وتتبُّع كتب الفقهاء نجد استعمالهم لمصطلح «الاختصاص» بذات المعنى اللغوي، وهو تفرُّد الشيء عن غيره[٢]، فقد تناول الفقهاء أحكام حق الاختصاص، فعرَّف ابن رجب حق الاختصاص بأنه «عبارة عمَّا يختصُّ مستحِقُهُ بالانتفاع به ولا يملك أحدٌ مزاحمته فيه، وهو غير قابل للشمول والمعاوضات»[٣]. وبهذا المعنى أخذ فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة، وأما الحنفية فيطلقون على حق الاختصاص «الحق»[٤].

وعند علماء أصول الفقه فالخاص والتخصيص: قصرُ العامِّ على بعض مسمَّياته أو أجزائه[٥].

---

(١) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، ص٢٨٤.

(٢) ينظر: الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي للغامدي، ص ٣٠، والاختصاص القيمي للمحاكم التجارية لأحمد الشبيب، بحث محكم، جمعية قضاء، العدد الثامن والعشرون، ص ٣٤٨.

(٣) القواعد الفقهية لابن رجب، ص١٩٢.

(٤) ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية عند الفقهاء لنزيه حماد، ص ٣٤، ومعجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية لعلي جمعة، ص ٣٤.

(٥) ينظر: كشف الأسرار للبخاري، ص ٣٠٦، وبيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٢٣٥، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/ ٣٢٥، والتحبير شرح التحرير للمرداوي، ٦/ ٥٠٩.

جاء عند الرجراجي في كتابه «رفع النقاب عن تنقيح الشهاب» في الفصل المتعلق بالتخصيص فقال: «شَرَعَ المؤلِّفُ في بيان حقيقة التخصيص، وهو مشتق من الاختصاص بالشيء وهو الانفراد به؛ وذلك أن الدليل المخصِّص يختصُّ بالأفراد المخرجة من لفظ العموم دون غيرها؛ فلأجل ذلك سُمِّيَ تخصيصًا»[١].

وأما تعريف «الاختصاص القضائي» كمصطلح، فلم يُعرِّفه الفقهاء كمصطلح قائم بذاته[٢]، وإنما تناولوه في سياق بيان أحكام الولاية القضائية، ومن ذلك ما جاء في المغني «فصل: يولِّي الإمامُ قاضيًا عمومَ النظر في خصوص العمل، ويجوز أن يولِّي قاضيًا عمومَ النظر في خصوص العمل، فيقلِّده النظر في جميع الأحكام في بلدٍ بعينه، فينفذ حكمه فيمن سكنه، ومن أتى إليه من غير سكانه، ويجوز أن يقلِّده خصوصَ النظر في عموم العمل، فيقول: جعلتُ إليك الحكمَ في المداينات خاصَّةً، في جميع ولايتي، ويجوز أن يجعل حكمه في قدرٍ من المال، نحو أن يقول: «احكمْ في المائة فما دونها»؛ فلا ينفذ حكمه في أكثر منها، ويجوز أن يولِّيه عمومَ النظر في عموم العمل، وخصوصَ النظر في خصوص العمل، ويجوز أن يولِّي قاضيين وثلاثةً في بلد واحد، يجعل لكل واحد عملًا، فيولِّي أحدهم عقود الأنكحة، والآخر الحكم في المداينات، وآخر النظر في العقار. ويجوز أن يولِّي كل واحد منهم عموم النظر في ناحية من نواحي البلد».[٣]، وجاء في كتاب «منح الجليل شرح مختصر خليل»: «ابن

---

(١) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ص٤٦١.

(٢) ينظر: الاستخلاص في أحكام الاختصاص لابن خنين، ص٤٧، والاختصاص وتنازعه بين الجهات للجاسر، ص٤، والاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي للغامدي، مرجع سابق.

(٣) المغني لابن قدامة ١٠/ ٩٢.

فرحون: وينفرد القضاة في بعض البلاد بخطة المناكح فيُوَلَّاها على حِدَةٍ. ابن عرفة: كما في بلاد تونس قديمًا وحديثًا من تخصيص أحدهما بالنكاح ومتعلقاته، والآخر بما سوى ذلك، قال: وكذا على عدم التخصيص مع استقلال كلٍّ منهما بنفوذ حكمه ومنعه بعض الناس بمقتضى السياسة خوفَ تنازع الخصوم فيمن يحكم بينهم، ومقتضى أصول الشرع جوازه لأن لذي الحق استنابة من شاء على حقِّه ولو تعدَّد، والتنازع يرتفع شغبه باعتبار قول الطالب، وإنْ تَطَالَبَا قُضي لكل منهما فيما هو فيه طالبٌ بمن يريده، فإنْ تنازعَا في التبدئة بُدئ الأول، فإن اقترنَا ففي القرعة»[1].

ثالثًا: التعريف بالاختصاص القضائي في الاصطلاح القانوني:

لم تعرِّف الأنظمة مصطلح «الاختصاص القضائي»، واقتصرت على بيان وتعداد اختصاصات كل محكمة، وتحديد قواعد الاختصاص، وقد أحال النظام الأساسي للحكم على نظام القضاء ونظام ديوان المظالم في بيان الاختصاصات القضائية، فنصَّت المادة الواحدة والخمسون منه على أنه «يبيِّن النظام -القانون- تكوين المجلس الأعلى للقضاء واختصاصاته، كما يبيِّن ترتيب المحاكم واختصاصاتها». كما نصَّت المادة الثالثة والخمسون على أنه «يبيِّن النظام -القانون- ترتيب ديوان المظالم واختصاصاته»، ونصَّ نظام القضاء في المادة الثامنة والخمسين منه على أنه «دون إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم، تختصُّ المحاكم بالفصل في جميع القضايا، وفق قواعد اختصاص المحاكم المبيَّنة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية». وقد حدَّد كلٌّ من نظام المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية ونظام ديوان المظالم اختصاص المحاكم المندرجة تحتها، وقواعده.

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش، ٨/ ٢٨١.

وقد عرَّف الشُّرَّاح مصطلح «الاختصاص القضائي» بعدة تعريفات، أبرزها:

التعريف الأول: «إسنادُ عملٍ من أعمال الدولة؛ مما يترتَّب عليه فضُّ المنازعات ودفعُ الخصومات إلى شخصٍ معيَّن من الأشخاص الذين لهم الخبرة بالأحكام الشرعية، وجعل هذا العمل قاصرًا على هذا الشخص، سواء أكان حقُّ التصرُّف مقيَّدًا كما في الحدود، أو غير مقيَّد كما في التعزيرات»[(١)].

نوقش: بأن التعريف لم يقتصر على الماهيَّة، وإنما تجاوزها إلى تناول بعض الشروط، كما يُعاب عليه طوله وكثرة مترادفاته[(٢)].

التعريف الثاني: «تخويلُ وليِّ الأمر أو نائبه لجهة قضائية سلطة الفصل في قضايا عامة أو خاصة في حدودٍ وزمانٍ معيَّنين»[(٣)].

التعريف الثالث: «تحديد نصيب كل جهة من جهات القضاء، ونصيب كل طبقة من طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة، فضلًا عن نصيب كل محكمة من محاكم الطبقة الواحدة من المنازعات التي يجوز الفصل فيها»[(٤)].

نوقش التعريفان الثاني والثالث: بأنهما تعريفان غير جامعين، فقد حُصر الاختصاص القضائي بالاختصاص الولائي، والاختصاص القضائي له أنواع أخرى، كالنوعي والقيمي والمكاني.

---

(١) السلطة القضائية في الإسلام لشوكت عليان، ص ٢٨٩.

(٢) ينظر: الاستخلاص في أحكام الاختصاص لابن خنين، ص ٤٨.

(٣) التنظيم القضائي في المملكة للدريب، ٢/ ١٥٨.

(٤) قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه لعبد الحميد الشواربي، ص٧، والوسيط في نظام المرافعات الشرعية لأحمد مخلوف، ص٥٨.

التعريف الرابع: «مجموعة القواعد التي يتحدَّد بموجبها نطاقُ القضايا التي يمكن أن تباشر المحكمة فيه ولايتها بنظر النزاع»[١].

التعريف الخامس: «السلطة القضائية التي يتمتَّع بها قاضٍ، أو جهة قضائية، وتخُوِّل لها حقَّ النظر والفصل في القضايا المرفوعة إليها"[٢].

نوقش التعريفان الرابع والخامس: بأنهما تعريفان غير جامعين؛ لاقتصارهما على تعريف الاختصاص النوعي، دون غيره من الاختصاصات.

فالاختصاص القضائي ولاية المحكمة على نظر المنازعات والخصومات المرفوعة إليها، كما أن الاختصاص له أنواع وأقسام متعدِّدة، كالاختصاص النوعي والقيمي والمكاني.

ومما سبق نخلص إلى تعريف مناسب للاختصاص القضائي بأنه :«بيان ما لكلِّ محكمة من ولاية موضوعًا أو مكانًا أو غيرهما وقصرها عليه»[٣].

---

(١) الوجيز في نظام المرافعات الشرعية السعودي لمتولي المرسي، ص١١١.

(٢) الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي للغامدي، ص٤٢.

(٣) الاستخلاص في أحكام الاختصاص لابن خنين، ص٤٨.

المطلب الثاني: التعريف بالمنازعة الإدارية وبيان صورها:

أولًا: التعريف بالمنازعة الإدارية:

تُعرَّف «المنازعة» في اللغة بأنها مصدر من الفعل «نَزَعَ»، وهو بمعنى «جَذَبَ»[١]، ويعبَّر به عن الخصومة، فكل واحد من الخصمين يجذب إليه بحُجَّته الشيء المتنازع فيه.

وتُعرَّف «المنازعة» في الاصطلاح القانوني بأنها: «مجموعة الإجراءات القضائية التي يقوم ببعضها الخصوم، وببعضها الآخر القاضي وأعوانه، وتبدأ بالمطالبة، وتنتهي بالحكم الصادر في موضوعها»[٢].

ويرى بعض الباحثين أن المنازعة الإدارية لا تفترق عن سائر المنازعات؛ لاتفاقهما في المدلول القانوني، وبأن الاختلاف يكمن في أنها وسيلة للأفراد لحماية حقوقهم أمام جهة الإدارة[٣]، غير أن هذا الوجه يناقش بأن الدعوى الإدارية لا يُشترط فيها أن تقام من الأفراد ضد جهة الإدارة، فمن المتقرِّر أن لجهة الإدارة اللجوء للقضاء، كما أن هناك دعاوى تُنظر لدى القضاء الإداري كالدعاوى التأديبية، المدَّعِي فيها جهاز حكومي، وليس من أفراد القانون الخاص؛ لذا: نرى عدم وجود فرقٍ مؤثِّر بين تعريف المنازعة في الاصطلاح القانوني العام، وبين تعريف المنازعة الإدارية.

وقد صدر نظام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٨ بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ ونصَّ في المادة الأولى منه على أن «ديوان المظالم هيئة قضاء إداري

---

(١) ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي، ص٧٦٦ ، مادة (النون)، ومختار الصحاح للرازي، ص٣٠٨ ، مادة (نزع)

(٢) إجراءات التقاضي والتنفيذ لمحمود هاشم، ص٨٥.

(٣) ينظر: القضاء الإداري للخضير، ص١٣٠ .

مستقلة، يرتبط مباشرة بالملك»، كما حُدِّدت اختصاصاته الإدارية في المادة الثالثة عشرة، بأن المحاكم الإدارية تختصُّ بالفصل في الآتي:

أ ـ الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقرَّرة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقِّين عنهم.

ب - دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدِّمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تُصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية. وكذلك القرارات التي تُصدرها جمعيات النفع العام - وما في حكمها - المتصلة بنشاطاتها، ويُعَدُّ في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقًا للأنظمة واللوائح.

ج - دعاوى التعويض التي يقدِّمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة.

د - الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها.

هـ - الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصَّة.

و - المنازعات الإدارية الأخرى».

وتدل الفقرة (و) من المادة على اعتناق المنظِّم المعيار الشكلي، وهو أن المنازعة الإدارية هي التي تكون فيها جهة الإدارة طرفًا فيها[1].

---

(١) ينظر: معيار اختصاص المحاكم الإدارية وتنازع الاختصاص في المملكة العربية السعودية لأحمد اغرير، بحث محكم، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، المجلد الثالث، العدد

وقد أكَّدت المحكمة العليا الإدارية -في أحد تقريراتها- اتساع نظر القضاء الإداري للمنازعات بين الأفراد وجهة الإدارة حتى في العقود المدنية و التجارية، وذلك في الحكم الصادر منها بتاريخ ٣- ٦- ١٤٤١هـ بالنظر في الاعتراض رقم: ٢٣٣٤ لعام ١٤٤٠ على الحكم الصادر في القضية المقيَّدة في محكمة الاستئناف الإدارية برقم: ٦٧٩٠ لعام ١٤٤٠هـ، فنصَّت على أنه «جرى عليه القضاء في الديوان على اختصاص المحاكم الإدارية بنظر كافة الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها أيًّا كان العقد، إداريًّا، أو مدنيًّا، أو تجاريًّا؛ لعموم النص الوارد في المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم التي تقضي باختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها، وتنظر المحاكم الإدارية في المنازعات الناشئة عن هذه العقود وفق القواعد المنظِّمة والحاكمة لكل عقد»[(١)].

ويُستثنى من ذلك ما يلي[(٢)]:

أ- الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة.

ب- ما يصدره المجلس الأعلى للقضاء و مجلس القضاء الإداري و مجلس النيابة العامة من قرارات وفقًا لما نصَّت عليه المادة الرابعة عشرة من نظام ديوان المظالم.

ج- الدعاوى العينيَّة المتعلقة بعقار، فتختصُّ بها المحاكم العامة، وإن كانت جهة الإدارة طرفًا في المنازعة وفقًا لما نصَّت عليه المادة الواحدة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية والتي نصَّت على أنه «تختصُّ المحاكم العامة بنظر جميع دعاوى

التاسع عشر، ص٢٠٢١، والتطور التاريخي لمعيار المنازعة الإدارية لأحمد الغيث، ص١٦.

(١) ينظر: مجلد المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١هـ، الصادر من ديوان المظالم، الحكم رقم: ١٣٩.

(٢) ينظر: المادة الرابعة عشر من نظام ديوان المظالم.

القضايا والإثباتات الإنهائية -وما في حكمها- الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم، ولها -بوجهٍ خاصٍّ- النظرُ في الآتي: أ- الدعاوى المتعلقة بالعقار...، أو دعوى التعرُّض لحيازته، أو دعوى منع التعرُّض لحيازته أو استرداده...»، وقد استقرَّ قضاء ديوان المظالم على ذلك[١].

مما نخلص معه إلى اختصاص ديوان المظالم بجميع المنازعات التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها، عدا ما استُثني بنصٍّ خاصٍّ ينزع هذا الاختصاص أو جزء منه لجهة قضائية أخرى.

ثانيًا: صور المنازعات الإدارية:

تتعدَّد صور المنازعات الإدارية، وفقًا لما نصَّ عليه المنظِّم في المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم، وهي وفقًا لما يلي:

أ- دعاوى الحقوق الوظيفية.

ويُقصد بها الدعوى التي تُرفع من قِبل الموظف العام المشمول بأنظمة الخدمة المدنية أو العسكرية للمطالبة بإلزام الجهة الحكومية بحقٍّ مستمدٍّ من الوظيفة العامة[٢].

ويُقصد بالموظف العام: «كل من يعمل بصفة دائمة أو مؤقَّتة في مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة المستقل»[٣].

---

(١) ينظر: السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية للأعوام ١٤٠٢ - ١٤٣٦هـ الصادر من ديوان المظالم، المجلد الأول، وينظر: الحكم الصادر برقم ١٧٩٤ / ٧ / ق لعام ١٤٣٥هـ المؤيد من محكمة الاستئناف برقم: ٣٢٣٤ / ق / ١٤٣٥هـ، الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية برقم: ٧٦٣٩ / ١ / ق لعام ١٤٣٣هـ المؤيد من محكمة الاستئناف برقم: ٦٢٢١ / ٦ / ق لعام ١٤٣٤هـ.

(٢) ينظر: القضاء الإداري السعودي لحمادة عبد الرزاق، ص ١٨٦.

(٣) الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية لبكر القباني، ص ٦٢.

وتشمل الحقوق الوظيفية المقرَّرة للموظفين في نظم الخدمة المدنية أو العسكرية والذين يحقُّ لهم المطالبة القضائية بها: الرواتب والعلاوات والبدلات والمكافآت والتعويضات والترقيات والإجازات، وأيّ مزايا مقرَّرة نظامًا، وأما الحقوق المقرَّرة في نظام التقاعد فهي المكافآت والمعاشات التي تُدفع للموظف عند انتهاء الخدمة[١].

وبناءً عليه: فيُشترط لهذه الدعوى توفر شرطين فيها[٢]:

الأول: أن تُقام الدعوى من موظف عام، سواء مدني أو عسكري أو مستخدم في الحكومة أو أحد ورثتهم أو المستحقِّين عنهم.

الثاني: أن يكون موضوع الدعوى المطالبة بالحقوق المقرَّرة في نظم الخدمة المدنية أو العسكرية أو التقاعد.

بدعاوى التعويض.

عُرِّفت بأنها «الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء بتضمين ما أصابه من ضرر نتيجة تصرُّف الإدارة»[٣]، وتُعَدُّ هذه الدعوى ضمانة من ضمانات مبدأ المشروعية، وتشمل التعويض للمضرور عن قرارات جهة الإدارة وأعمالها كذلك[٤].

---

(١) ينظر: القضاء الإداري السعودي للخضير، ص١٨٠.

(٢) ينظر: أصول القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية لمحمد أبو يونس، وحنان الفولي، ص٤٥.

(٣) القضاء الإداري (دعوى التعويض) لشريف الطباخ، ص٩، والقضاء الإداري لماجد الحلو، ص٤٣٧.

(٤) ينظر: أصول القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية لمحمد أبو يونس، وحنان الفولي، ص٢٠٨.

وتنقسم المسؤولية الإدارية إلى قسمين[١]:

القسم الأول: المسؤولية الإدارة على أساس الخطأ، ويُشترط لتوفر هذه المسؤولية توفر أركان المسؤولية وهي: الخطأ من جهة الإدارة، والضرر الذي يصيب الأفراد بسبب العاملين في جهة الإدارة أو بسبب سير المرفق العام، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

القسم الثاني: مسؤولية الإدارة بدون الخطأ، ويُشترط لهذه المسؤولية توفر رُكْنَيِ الضَّرر، والعلاقة السببية، ويُشترط في الضرر أن يكون الضَّرَرُ غيرَ عاديٍّ وخاصًّا، بأن يكون على درجة من الجسامة تجعله غير مألوف، وقد جاء في أحد أحكام المحكمة الإدارية ما نَصُّ الحاجةِ منه: (ومن المستقرِّ عليه فقهًا وقضاءً أنه يُشترط للضرر المطلوب التعويض عنه: أن يكون مباشرًا ومحقَّقًا، وأن يكون مخلًّا بمصلحة مشروعة للمضرور، وأن يكون مما يمكن تقديره، ويُضاف لهذه الشروط إذا كان التعويض عن أسباب المخاطر: أن يكون استثنائيًّا أو غيرَ عاديٍّ، وأن يكون الضرر خاصًّا)[٢]، كما أنه يُشترط أن لا يكون الضرر بسبب خطأ المضرور، أو بسبب حالة قاهرة.

ج-الدعاوى المتعلقة بالعقود.

أورد نظام ديوان المظالم في المادة الثالثة عشرة منه والتي نصَّت على اختصاص

---

(١) ينظر: التعويض عن القرارات الإدارية المعيبة، لنايف بن لبدة، بحث محكم مجلة البحوث القانونية والاقتصادية جامعة المنصورة، ص٧٢١، ومسؤولية الإدارة بدون خطأ وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، لأحمد اغرير، بحث محكم، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، العدد الثالث والعشرون، الجزء الأول، ص٣٥٢.

(٢) الحكم في القضية رقم: ٩٠٣٤ / ق لعام ١٤٣٦هـ، المؤيد من محكمة الاستئناف برقم: ١٧٧٣ / إس لعام ١٤٣٨هـ.

المحكمة الإدارية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها، ويُعرَّف «العقد الإداري» وفقًا لما استقرَّ عليه قضاء ديوان المظالم بأنه: «اتفاقٌ تُبرمه إحدى الجهات الإدارية مع أحد الأفراد، تتحدَّد فيه حقوق والتزامات كلٍّ من الطرفين وفقًا لأحكام النظام»[١]، والمستقر في قضاء المحكمة العليا الإدارية على اختصاص المحكمة الإدارية بنظر كافة الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها أيًّا كان نوعها، فجاء في الحكم الصادر منها بتاريخ ٣-٦-١٤٤١هـ بالنظر في الاعتراض رقم: ٢٣٣٤ لعام ١٤٤٠هـ على الحكم الصادر في القضية المقيَّدة في محكمة الاستئناف الإدارية برقم: ٦٧٩٠ لعام ١٤٤٠هـ، فنصَّت على أنه «جرى عليه القضاء في الديوان على اختصاص المحاكم الإدارية بنظر كافة الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها أيًّا كان العقد، إداريًّا، أو مدنيًّا، أو تجاريًّا؛ لعموم النص الوارد في المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم التي تقضي باختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها، وتنظر المحاكم الإدارية في المنازعات الناشئة عن هذه العقود وفق القواعد المنظِّمة والحاكمة لكل عقد»[٢].

ويُستثنى من ذلك: النظر في عقود العمل؛ وذلك لما نصَّت عليه المادة الرابعة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية والتي نصَّت على أنه تختصُّ المحاكم العمالية بالنظر في المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل

---

(١) ينظر: القضاء الإداري للخضير، ص٣٢٢.

(٢) ينظر: مجلد المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١هـ، الصادر من ديوان المظالم، الحكم رقم: ١٣٩.

والتعويض عنها والمنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل، بمن في ذلك عمالُ الحكومة.

وقد استقرَّ القضاء الإداري على ذلك؛ وفقًا لما قرَّرته المحكمة العليا الإدارية الحكم الصادر من المحكمة العليا الإدارية في القضية رقم ٣١٦٠ / ق لعام ١٤٣٩هـ، وما قرَّرته الأقضية الصادرة من المحاكم الإدارية[١].

دعوى الإلغاء.

ويُقصد بدعاوى الإلغاء: «الدعوى التي يرفعها صاحب المصلحة -فردًا أم هيئةً- أمام محاكم القضاء الإداري مختصِمًا قرارًا إداريًّا نهائيًّا طالبًا إلغاءَهُ أو إعدامَهُ؛ لعدم مشروعيَّته»[٢].

وقد نصَّت المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم على أنه تختصُّ المحاكم الإدارية بنظر دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدِّمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية

---

(١) الحكم الصادر من المحكمة العليا الإدارية في القضية رقم ٣١٦٠ / ق لعام ١٤٣٩هـ، وينظر: المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١هـ، المجلد الثاني، الحكم رقم: ٩٤، وكذا ما جاء في القضية المنظورة برقم ١٦٥٨ / ١ / ق لعام ١٤٣٤هـ، والقضية رقم: ٨٠٠٦ / ق لعام ١٤٣٣هـ، والقضية رقم: ٣٣٤ / ٦ / ق لعام ١٤٣٤هـ، ينظر: السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية للأعوام ١٤٠٢ - ١٤٣٦ هـ، المجلد الأول: الاختصاص، ص ٦.

(٢) ينظر: الوسيط في القضاء الإداري السعودي لرجب الكحلاوي، ص ١٧٤.

والمجالس التأديبية، وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام -وما في حكمها- المتصلة بنشاطاتها، ويُعَدُّ في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقًا للأنظمة واللوائح.

هـ الدعوى التأديبية.

تُعرَّف الدعوى التأديبية بأنها «الدعوى التي يتم تحرِّيها من قِبل هيئة الرقابة ومكافحة الفساد أمام الدوائر التأديبية في ديوان المظالم ضد موظف بسبب مخالفته واجبات وظيفته؛ وذلك بقصد ردع الموظف وإصلاح اعوجاجه بتوقيع جزاء منصوص عليه نظامًا ضدَّه»[(١)].

وقد نصَّ نظام الانضباط الوظيفي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٨) و تاريخ ٨/ ٢/ ١٤٤٣هـ على الأحكام الخاصة بتأديب الموظف العام، فنصَّ على الحالات التي تختصُّ بنظرها المحكمة الإدارية برفع هيئة الرقابة ومكافحة الفساد الدعوى التأديبية الدعوى تجاه الموظف، وهي ما يلي:

أ- الموظف الذي نُسب إليه ارتكاب مخالفة في جهة حكومية غير التي يعمل فيها، أو التي نُقل منها بعد ارتكابه لتلك المخالفة إلى جهة أخرى.

ب- الموظفون الذين يتبعون أكثر من جهة حكومية، المنسوب إليهم ارتكاب مخالفة أو مخالفات مرتبط بعضها ببعض.

ج- الموظف الذي انتهت خدماته قبل الانتهاء من التحقيق معه، أو قبل البدء في اتخاذ الإجراءات الإدارية ضدَّه.

د- الموظف الذي يرتكب مخالفة أثناء عمله، ثم يتغيَّر مركزه الوظيفي بانتقاله

---

(١) ينظر: أصول القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية لمحمد أبو يونس، وحنان الفولي، ص ٢٢٦.

للعمل على نظام وظيفي آخر.

هـ- الموظف الذي يحيله وزير الجهة إلى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

ز- طلبات الفصل لموظفي المرتبتين (الرابعة عشرة) و(الخامسة عشرة) أو ما يعادلهما وفقًا للمادة (الحادية عشرة) من نظام الانضباط الوظيفي.

المبحث الثاني:
التعريف بلجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية وبيان طبيعتها القانونية

تمهيد وتقسيم.

على الرغم من صدور نظام القضاء ونظام ديوان المظالم بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٧٨ بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ والذي بيّن تشكيلات المحاكم وحدد اختصاصاتها، إلا أنه توجد هناك العديد من اللجان المستثناة، ومن ذلك: لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية، فقد نصَّ المرسوم الملكي رقم م / ٥١ بتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ على عدّ اللجنة الابتدائية والاستئنافية المختصة بالفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية من اللجان المستثناة، وأنهما تباشران اختصاصاتهما المنصوص عليها إلى حين نقل تلك الاختصاصات إلى المحاكم المختصة، الأمر الذي احتيج معه إلى بيان طبيعة جهات التقاضي في المملكة، والتعريف بلجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية وبيان اختصاصها القضائي، وتشكيلها، وطبيعة القرارات الصادرة منها، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: جهات التقاضي في المملكة العربية السعودية.

المطلب الثاني: بيان نشأة لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية، وتشكيلها القضائي، وطبيعة القرارات الصادرة منها.

المطلب الأول: جهات التقاضي في المملكة العربية السعودية:

اختلفت التنظيمات في دول العالم في تنظيم جهات التقاضي على اتجاهين[١]:

الاتجاه الأول: نظام القضاء الموحَّد.

ويسمَّى بالنظام الأنجلوسكسوني، والذي تأخذ به الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، ويقوم على وجود جهة قضائية واحدة تنظر جميع المنازعات سواء بين الأفراد أنفسهم أو بين الأفراد وجهة الإدارة، وتنظر المنازعات عبر درجات التقاضي: الدرجة الأولى، ودرجة الاستئناف، ودرجة النقض (المحكمة العليا).

الاتجاه الثاني: النظام القضائي المزدوج.

ويقوم على تعدُّد جهات التقاضي، بين القضاء العام – العادي – والذي ينظر جميع المنازعات ما عدا المنازعات الإدارية، والجهة الثانية والمقابلة للقضاء العام: القضاء الإداري، والذي ينظر المنازعات بين الأفراد وجهة الإدارة، ولكل جهة درجاتها القضائية المستقلة كل منهما عن الأخرى، فللقضاء الإداري محكمة عليا تختصُّ به غير المحكمة العليا المختصة بنظر الاعتراضات على الأحكام الصادرة أو المؤيدة من محكمة الاستئناف في القضاء العام وفقًا للطرق النظامية.

ويرى أكثر الباحثين[٢] أن النظام القضائي السعودي أخذ بالنظام القضائي المزدوج؛ وذلك بصدور نظامَي القضاء ونظام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٨ بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ، والذي جعل لكل من القضاء العام والقضاء الإداري

---

(١) ينظر: التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية للفوزان، ص ٧٤، وأصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي لهشام عوض، ص٥٢، وحقيقة الازدواج في النظام القضائي السعودي لإكرامي خطاب، بحث محكم، المجلة الدولية للقانون، ص١٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

درجاته المستقلة كل منها عن الأخرى، فقد نصت المادة التاسعة على أنه «تتكون المحاكم مما يلي:

١ - المحكمة العليا.

٢ - محاكم الاستئناف.

٣ - محاكم الدرجة الأولى، وهي:

أ - المحاكم العامة.

ب - المحاكم الجزائية.

ج - محاكم الأحوال الشخصية.

د - المحاكم التجارية.

هـ - المحاكم العمالية.

وتختص كل منها بالمسائل التي تُرفع إليها طبقًا لهذا النظام، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية. ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء إحداث محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة الملك».

كما نصت المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم على أنه «تتكون محاكم ديوان المظالم من الآتي:

١ - المحكمة الإدارية العليا.

٢ - محاكم الاستئناف الإدارية.

٣ - المحاكم الإدارية.

وتؤلَّف محاكم الاستئناف الإدارية من رئيس وعددٍ كافٍ من القضاة لا تقلُّ درجتهم عن درجة قاضي استئناف.

وتؤلَّف المحاكم الإدارية من رئيسٍ وعددٍ كافٍ من القضاة.

ويجوز لمجلس القضاء الإداري إحداث محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة الملك».

كما عقد نظام القضاء عموم النظر في القضايا للقضاء العام ما لم تكن المنازعة إدارية؛ إذ نصت المادة الخامسة والعشرون من نظام القضاء على ما نصه: «دون إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم، تختص المحاكم بالفصل في جميع القضايا، وفق قواعد اختصاص المحاكم المبيَّنة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية». كما نصَّ نظام ديوان المظالم في المادة الثالثة عشرة منه على أنه «تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:

أ ـ الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقرَّرة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم.

ب - دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدِّمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية. وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام - وما في حكمها - المتصلة بنشاطاتها، ويعدُّ في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقًا للأنظمة واللوائح.

ج - دعاوى التعويض التي يقدِّمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة.

د - الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها.

هـ - الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة.

و - المنازعات الإدارية الأخرى.

ز - طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكَّمين الأجنبية».

ونوقش هذا الاتجاه: بأن النظام السعودي -وإن كانت توجد فيه جهتا تقاضٍ، العام والإداري- إلا أنه وُجدت جهات قضائية – محاكم - تفصل في المنازعات بين الأفراد وضد جهة الإدارية، دون أن تتبع للقضاء العام أو القضاء الإداري، ومن ذلك: لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية واللجان الجمركية والزكوية، ولجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية، ولجنة الفصل في المخالفات والمنازعات المصرفية، ولجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التأمينية.

مما يتعيَّن معه القول بأن للنظام السعودي طبيعته الخاصة، وقد نصت آليَّة العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم، على استثناء ثلاث لجان من الانتقال إلى القضاء العام أو ديوان المظالم وهي: لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، واللجان المتعلقة بالبنوك والقضايا الجمركية، كما نص على انتقال بقية اللجان إلى القضاء العام، إذ نصت الفقرة تاسعًا مع الآليَّة على أنه «مع عدم الإخلال باختصاصات اللجان المستثناة المنصوص عليها في الفقرة (٧) من القسم الثالث (أحكام عامة) من هذه الآليَّة - تُنقل إلى القضاء العام - بعد تعديل نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية وصدور نظام المرافعات أمام ديوان المظالم والعمل بموجبه - اختصاصات اللجان شبه القضائية التي تنظر في قضايا جزائية أو منازعات تجارية أو مدنية، وتتولى اللجنة المشكَّلة في هيئة الخبراء - خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذ نظام القضاء - مراجعة الأنظمة التي تأثرت بذلك، واقتراح تعديلها وفقًا للإجراءات النظامية اللازمة لذلك، كما تتولى دراسة وضع اللجان شبه القضائية التي تنظر في منازعات إدارية وتكون قراراتها قابلة للتظلم أمام ديوان المظالم، واقتراح ما تراه في شأنها».

المطلب الثاني:
بيان نشأة لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية وتشكيلها القضائي، وطبيعة القرارات الصادرة منها.

أولًا: نشأة لجنة الفصل لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية:

أنشأت لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية بموجب المرسوم الملكي رقم (٥١/ م) وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ، والذي نصَّ على إنشاء لجنة باسم (لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية)، وعلى إنشاء لجنة استئنافية تختصُّ بالفصل في الاعتراضات المقدَّمة ضد قرارات لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية.

وقد نصَّ المرسوم على أن لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية تختصُّ بما يلي:

أ - الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحق العام والخاص الناشئة من تطبيق أحكام نظام مراقبة شركات التمويل وأحكام نظام الإيجار التمويلي ولائحتيهما والقواعد والتعليمات الخاصة بهما.

ب - الفصل في تظلُّمات ذوي المصلحة من قرارات مؤسسة النقد العربي السعودي ذات الصلة، على أن يكون التظلُّم منها خلال ستين يومًا من تاريخ التبليغ بالقرار.

ج - جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعاوى -الداخلة في اختصاصها- بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود وإصدار القرارات وفرض العقوبات والأمر بتقديم الأدلة والوثائق.

وقد نصَّ المرسوم المشار له سلفًا على عَدِّ اللجنتين الابتدائية والاستئنافية من اللجان المستثناة، وأنها تباشر أعمالها إلى حين نقل اختصاصها إلى المحاكم

المختصَّة[١].

ومفاد ذلك عدم خضوع اللجنة الابتدائية والاستئنافية للأحكام الواردة في نظام القضاء أو نظام ديوان المظالم؛ لذا فقد صدرت قواعد عمل خاصة بلجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية واللجنة الاستئنافية للفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية بالأمر الملكي رقم (٧١٣/ م) وتاريخ ٠٤/ ٠١/ ١٤٣٨هـ.

ثانيًا: التشكيل القضائي للجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية:

نصَّ المرسوم الملكي رقم (٥١/ م) وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ على أنه تتكوَّن لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية من دائرة أو أكثر، ويكون عدد أعضاء كل دائرة (ثلاثة) أعضاء وعضوًا رابعًا احتياطيًّا من ذوي الخبرة والتأهيل النظامي، على أن يكون من بينهم من لديه تأهيل شرعي. ويعيَّن رئيس كل دائرة وأعضاؤه بأمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

كما نصَّ المرسوم على تشكيل لجنة استئنافية، تختصُّ بالفصل في الاعتراضات المقدَّمة ضد قرارات لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية، وتتكوَّن من دائرة أو أكثر، ويكون عدد أعضاء كل دائرة (ثلاثة) أعضاء وعضوًا رابعًا احتياطيًّا من ذوي الخبرة والتأهيل النظامي، على أن يكون من بينهم من لديه تأهيل شرعي. ويعيَّن رئيس كل دائرة وأعضاؤها بأمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

وقد صدر أول تشكيل لدائرة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية بتاريخ ١٨/ ٢/ ١٤٣٧هـ بالأمر الملكي رقم (أ/ ٢٤) بتشكيل الدائرة الأولى والدائرة

---

(١) لمزيد من المعلومات حول نقل اختصاصات اللجان القضائية إلى جهة القضاء العام أو القضاء الإدارية، ينظر: آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ.

الاستئنافية.

وفي عام ١٤٤١هـ صدر الأمر الملكي الكريم حامل الرقم (أ/ ٣٥٦) بتشكيل لجنة المخالفات والمنازعات التمويلية في محافظة جدة، ولجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية بمدينة الدمام.

ويتبيَّن لنا -من خلال ما سبق- أن عدد دوائر اللجنة: ثلاثة دوائر ابتدائية، ودائرة استئنافية تختصُّ بالفصل في الاعتراضات المقدَّمة ضد قرارات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية.

ثالثًا: طبيعة القرارات الصادرة من لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية:

تعد القرارات الصادرة من لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية قرارات قضائية، ولا يجوز الطعن فيها بعد اكتساب الحكم للصفة النهائية بمضي المدة المقررة للاعتراض على الحكم الابتدائي أو بحكم اللجنة الاستئنافية في موضوع الدعوى؛ وفقًا لما نصَّ عليه المرسوم الملكي رقم (٥١/ م) وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ والذي نصَّ على أن قرارات اللجنة تعد قرارات نهائية غير قابلة للطعن أمام أيِّ جهة أخرى.

ولما نصَّت عليه قواعد عمل لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية واللجنة الاستئنافية للفصل في المخالفات التمويلية الصادرة بالأمر الملكي رقم ٧١٣ وتاريخ ٤/ ١/ ١٤٣٨هـ ، والذي نص في المادة الثامنة والعشرين من القواعد بما نصه: (على الدائرة تضمين قراراتها ما يفيد أن للأطراف طلب استئناف القرار خلال ثلاثين يومًا، وأن القرار يكون نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة). كما نصَّت المادة السادسة والثلاثون من ذات القواعد على أنه: (تكون القرارات الصادرة من اللجنة

الاستئنافية غير قابلة للطعن فيها أمام أي جهة أخرى).

ويتبيَّن لنا -من خلال ما سبق- أن قرارات اللجنة تعد قرارات قضائية تحسم الخصومة بين أطراف الدعوى، وأنها قرارات غير قابلة للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى، وأنها تعد من اللجان المستثناة، وبعدم قدرة أي من أطراف الدعوى على الاعتراض على الحكم بطلب نقض قرارات اللجنة الاستئنافية أمام المحكمة العليا سواء أكانت المحكمة العليا التابعة لجهة القضاء العام، أم المحكمة العليا الإدارية التابعة لجهة القضاء الإداري.

المبحث الثالث:
الاختصاص المنعقد للجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية في نظر المنازعة الإدارية

من المقرر أن الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل بنظر المنازعات الإدارية «ديوان المظالم» وفقًا لما نصت عليه المادة الثالثة عشر من نظام ديوان المظالم الصادر المرسوم الملكي رقم م/ ٧٨ بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فقد نصَّ المرسوم الملكي رقم م/ ٥١ بتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ على اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية بنظر التظلمات المقدمة من ذوي المصلحة من قرارات البنك المركزي ذات الصلة، الأمر الذي يتطلب معه بيان طبيعة المنازعة الإدارية التي تنظرها اللجنة، والشروط المقررة لرفع الدعوى، وأنواع القرارات الصادرة من البنك المركزي، وبيان آلية الفصل في تنازع الاختصاص بين ديوان المظالم واللجنة، وذلك ببحث الموضوع في المطالب التالية:

المطلب الأول: بيان الاختصاص القضائي للجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية بنظر المنازعة الإدارية.

المطلب الثاني: أنواع القرارات التي يصدرها البنك المركزي، والشروط الواجب توفرها للتظلم من القرار.

المطلب الثالث: آلية الفصل في تنازع الاختصاص بين لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية وبين ديوان المظالم.

المطلب الأول:
بيان الاختصاص القضائي للجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية بنظر المنازعة الإدارية:

من المقرر أن المختص بنظر المنازعات الإدارية في المملكة العربية السعودية هيئة قضائية مستقلة ترتبط بالملك أُطلقَ عليها مسمَّى «ديوان المظالم»، وأن القرارات التي تُصدرها هذه الهيئة أُسبغَ عليها الصفة القضائية، كما أن المنظِّم وضع الضمانات القضائية بتعدُّد درجات التقاضي في هذه الهيئة، وبإنشاء محكمة عليا لتراقب المحاكم الأقلَّ درجة، وتضمن سلامة تطبيق القانون؛ وفقًا لما نصَّ عليه المرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) باعتبار ديوان المظالم هيئة قضاء مستقلة مرتبطة مباشرةً بالملك؛ وذلك وفقًا لنظامه الصادر بذات المرسوم، ثم صدر نظام ديوان المظالم وآليَّة العمل التنفيذية له بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي (م/ ٣) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

وقد استثنى المنظِّم نوعًا من المنازعات الإدارية من اختصاص ديوان المظالم، ونقله إلى لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية، وذلك وفقًا لما نصَّ عليه المرسوم الملكي رقم م/ ٥١ بتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ، والذي نصَّ فيه على أنه: «تُشكَّل لجنة باسم (لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية) تختصُّ بالآتي:

ب - الفصل في تظلُّمات ذوي المصلحة من قرارات البنك المركزي ذات الصلة، على أن يكون التظلُّم منها خلال ستين يومًا من تاريخ التبليغ بالقرار.

كما نصَّت قواعد عمل لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية واللجنة الاستئنافية للفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٧١٣/ م) وتاريخ ٠٤/ ٠١/ ١٤٣٨هـ، في المادة الثانية منها على أنه: «تختصُّ اللجنة

بالفصل في تظلُّمات ذوي المصلحة من قرارات ذوي المصلحة من قرارات البنك المركزي ذات الصلة بنظام مراقبة شركات التمويل، ونظام الإيجار التمويلي، ونظام التمويل العقاري، ولوائحهما، والقواعد والتعليمات الخاصة بهما».

مما يتبيَّن لنا -مما سبق-: اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية بالنظر في دعاوى إلغاء القرارات الصادرة من البنك المركزي سواء أكانت قرارات لائحة أم تنظيمية والمتصلة بالتمويل، وبانحسار ولاية ديوان المظالم عن نظر هذه المنازعات.

كما نخلص معه أن اختصاص اللجنة ينحصر فيما حدَّده المنظِّم؛ وبالتالي: تخرج بقية المنازعات الإدارية من رقابة اللجنة القضائية، وتبقى على الأصل وهي اختصاص المحاكم الإدارية في ديوان المظالم، ومن هذه الدعاوى ما جرى بيانه من صور المنازعات الإداري: دعاوى التعويض، ودعاوى العقود الإدارية، ودعاوى الحقوق الوظيفية، والدعاوى التأديبية، وأي منازعة إدارية أخرى.

المطلب الثاني:
أنواع القرارات التي يصدرها البنك المركزي، والشروط الواجب توفرها للتظلم القضائي من القرار الإداري.

أولًا: أنواع القرارات التي يصدرها البنك المركزي:

أعطى المنظِّم الحق لذوي المصلحة في التظلُّم من قرارات البنك المركزي؛ وذلك حمايةً لمبدأ المشروعية، وحفظًا لحقوق الأفراد والشركات التمويلية، حيث إنه بالنظر إلى الأنظمة التمويلية، نجد أن المنظِّم أعطى السلطة للبنك المركزي في إصدار القرارات وإيقاع بعض الجزاءات، وتنظيم القطاع التمويلي، وذلك بإصدار القرارات اللائحة أم الفردية، كما أن المنظِّم وضعَ الضوابط لعمل البنك المركزي، وذلك باشتراط شكل معيَّن للقرار في بعض الحالات، واشترط تسبيب القرارات في حالات أخرى، ومن ذلك -على سبيل المثال- ما يلي:

أ- نصَّت المادة الخامسة من نظام مراقبة شركات التمويل على أنه: «على البنك المركزي -بعد اكتمال طلب إصدار الترخيص لإنشاء شركة تمويلية- أن يصدر قرارًا بالموافقة أو الرفض المسبَّب خلال مدة لا تزيد على ستين يومًا».

ب- نصَّت المادة التاسعة والعشرون من نظام مراقبة شركات التمويل على أنه: «إذا ارتكبت الشركة مخالفات تتعلق بتجاوزات مهنية أو بتعاملات تعرِّض مساهميها أو دائنيها للخطر، أو إذا تجاوزت ديون الشركة أصولها؛ فعلى البنك المركزي -بقرارٍ كتابيّ وبما يتناسب مع حجم المخالفة- أن تتخذ تجاه الشركة واحدًا أو أكثر مما يأتي:

١- إنذارها.

٢- تكليفها بتقديم برنامج ملائم يوضِّح ما ستتخذه من إجراءات لإزالة المخالفة وتصحيح الوضع.

٣- إلزامها بوقف بعض عملياتها، أو منعها من توزيع الأرباح.

٤- إيقاع الغرامة المالية المنصوص عليها في المادة (الرابعة والثلاثين) من هذا النظام، وذلك بحسب الأحوال.

٥- إلزامها بإيقاف الشخص المخالف -من غير أعضاء مجلس الإدارة- عن العمل بشكل مؤقَّت، أو إلزامها بفصله تبعًا لخطورة المخالفة.

٦- إيقاف رئيس مجلس إدارتها، أو أيٍّ من أعضاء المجلس عن العمل إيقافًا مؤقَّتًا.

٧- تعيين مستشار أو أكثر لتقديم المشورة لها في إدارة أعمالها على نفقتها.

٨- تعليق سلطة مجلس إدارتها وتعيين مدير على نفقة الشركة لإدارة أعمالها إلى أن تزول الأسباب الداعية إلى ذلك، وفق تقدير البنك».

كما نصَّت المادة الرابعة والثلاثون من ذات النظام على أنه: «يفرض البنك المركزي غرامة مالية لا تتجاوز (٢٥٠.٠٠٠) مائتين وخمسين ألف ريال عند ارتكاب أيٍّ من المخالفات المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرين) من هذا النظام، وعند استمرار المخالفة يجوز للبنك المركزي فرض غرامة مالية لا تتجاوز (١٠.٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل يوم تستمر فيه المخالفة».

ج- ما نصَّت عليه المادة السابعة من نظام مراقبة شركات التمويل من أنه: «يحقُّ للبنك المركزي إلغاء الترخيص إذا ظهر أن شركة التمويل زوَّدت البنك بمعلومات زائفة، أو أغفلت الإفصاح عن معلومات جوهرية كان يتعيَّن عليها الإفصاح عنها لأغراض الترخيص؛ وفقًا لما تحدِّده اللائحة».

د- اشتراط موافقة البنك المركزي على بعض الإجراءات المتعلقة بالشركات التمويلية، ومن ذلك ما يلي:

١- ما نصَّت عليه المادة السادسة من نظام مراقبة شركات التمويل، والتي نصَّت على

أنه: «يجب على شركة التمويل البدء في ممارسة نشاطها خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ حصولها على الترخيص، ولا يجوز لها بعد ممارسة نشاطها التوقف مدة متصلة تزيد على (ثلاثة) أشهر إلا بموافقة المؤسسة، وتحدِّد اللائحة الضوابط اللازمة لذلك».

٢- ما نصَّت عليه المادة الثامنة من نظام مراقبة شركات التمويل من أنه: «يُحظَر التصرُّف في أسهم التأسيس إلا بعد موافقة البنك المركزي».

٣- ما نصَّت عليه المادة السادسة والعشرون من نظام مراقبة شركات التمويل والتي نصَّت على أنه: «يجب على شركة التمويل الحصول على موافقة البنك المركزي عند فتح فرع، أو وكالة، أو مكتب داخل المملكة أو خارجها، أو إغلاق أيٍّ منها».

٤- ما نصَّت عليه المادة السابعة والعشرون من نظام مراقبة شركات التمويل والتي نصَّت على أنه: «يجب على شركة التمويل تعيين مراجع حسابات خارجي مرخَّص أو أكثر، ويجوز للبنك المركزي تعيين مراجع حسابات آخر على نفقة شركة التمويل في الأحوال التي تحدِّدها اللائحة».

٥- ما نصَّت عليه المادة الثانية من نظام التمويل العقاري والذي نصَّ على أنه: «يختصُّ البنك المركزي بتنظيم قطاع التمويل العقاري، وله في ذلك السماح للبنوك بمزاولة التمويل العقاري بتملُّك المساكن لأجل تمويلها -استثناءً من حكم الفقرة (٥) من المادة (العاشرة) من نظام مراقبة البنوك- وفقًا لنظام التمويل العقاري وما تحدِّده اللائحة، وبالترخيص لشركات التمويل العقاري والترخيص لشركة مساهمة (أو أكثر) لإعادة التمويل العقاري وفقًا لاحتياجات السوق، والترخيص لشركات التأمين التعاوني بتغطية المخاطر المتعلقة بالتمويل العقاري وفقًا لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، وإصدار المعايير والإجراءات المتعلقة بالتمويل العقاري، ومراجعة نماذج

عقود التمويل العقاري التي يصدرها المموِّلون العقاريون، والتأكد من مطابقتها لتلك المعايير والإجراءات، وتحقيقها للحماية الواجبة للمستهلك والمستفيد، و تحديد مبادئ الإفصاح عن معايير تكلفة التمويل وطريقة احتسابه؛ لتمكين المستهلك من مقارنة الأسعار».

ز- ما نصَّت عليه المادة التاسعة والثلاثون من مراقبة شركات التمويل على أنه «يصدر المحافظ اللائحة خلال تسعين يومًا من تاريخ صدور النظام، ويعمل بها بعد نفاذه».

يتبيَّن لنا -مما سبق- اتساع سلعة البنك المركزي بإصدار القرارات التنظيمية والفردية المتصلة بقطاع التمويل، الأمر الذي جعل المنظِّم يسبغ على أعمال البنك الرقابة القضائية، ومراقبة مبدأ المشروعية، وإتاحة الحق لذوي المصلحة من التظلُّم على القرار الإداري، إذا وُجد أحد عيوبه، بالتظلم أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية.

ثانيًا :الشروط الواجب توفرها للتظلّم على القرارات الصادرة من البنك المركزي:

يُشترط للتظلُّم على القرار الصادر من البنك المركزي أن يكون التظلُّم خلال ستين يومًا من تاريخ تبليغ المتظلِّم بالقرار وفقًا لما نصَّت عليه المادة الخامسة والثلاثون من نظام مراقبة شركات التمويل، والتي نصَّت على أنه: «يجوز لكل ذي مصلحة التظلُّم من قرارات المؤسسة أمام المحكمة المختصة خلال (ستين) يومًا من تاريخ العلم بالقرار».

كما نصَّت المادة الخامسة والثلاثون من قواعد عمل لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية واللجنة الاستئنافية للفصل في المخالفات والمنازعات

التموينية على أنه: «يكون تظلُّم ذوي المصلحة من قرارات البنك المركزي أمام اللجنة خلال ستين يومًا من تاريخ التبليغ بنسخة من القرار، كما أنه لا يترتَّب على رفع دعوى التظلُّم أمام اللجنة وقف تنفيذ قرار البنك المركزي محل التظلم ما لم تقرِّر اللجنة خلاف ذلك».

ويُلحظ أن المنظِّم لم يشترط التظلُّم أمام البنك المركزي أولًا قبل رفع التظلُّم أمام الجهة القضائية، بخلاف سائر دعاوى إلغاء القرارات الإدارية المنظورة لدى المحاكم الإدارية[١].

ويتحقَّق العلم بالقرار والتبلُّغ به وفقًا للقواعد العامة في للتبليغ، وذلك بالنظر إلى نوع القرار لائحي كان أم فردي، وأما القرارات الإدارية الفردية؛ فيكون ذلك بثلاث طرق [٢]:

أ- الإعلان: ويكون ذلك بقيام جهة الإدارة بإبلاغ صاحب الشأن بالقرار الصادر.

ب- العلم اليقيني: وذلك بعلم صاحب المصلحة بالقرار علمًا حقيقيًّا شاملًا لكافة محتويات القرار وعناصره.

ج- النشر: وذلك حين نشر القرار في الجريدة الرسمية إذا تعذَّر إبلاغ صاحب الشأن.

وأما القرارات اللائحية فيكون العلم بالقرار متحقِّقًا وذلك بالنشر في الجريدة الرسمية، أو النشرات المصلحية أو التعاميم، وقد وضع البنك المركزي في الموقع

---

(١) ينظر: المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

(٢) ينظر: القضاء الإداري لخالد الظاهر، ص١٩٦، وأصول القضاء الإداري لمحمد رفعت عبد الوهاب، ص٧٠، القضاء الإداري لماجد الحلو، ص٣١١.

الإلكتروني التابع له صفحة خاصة متعلقة بنشر التعاميم الصادرة من قِبَل البنك[١]؛ وذلك ليتسنَّى إِطْلاع أصحاب الشأن وإحاطتهم بالقرار.

ويترتب على عدم تقديم المتظلِّم تظلُّمه خلال الفترة الزمنية المحدَّدة تحصَّن القرار ضد الطعن، ويكون في حكم القرار المشروع؛ وذلك لأن المنظِّم أراد حماية القرارات الإدارية وتوفير الاستقرار لها بوضع مدة زمنية لتقديم المتظلِّم تظلُّمه أمام جهة الإدارة[٢].

غيرَ أن القضاء الإداري استثنى عددًا من الحالات من التحصن وفقًا لما ورد في قرار هيئة التدقيق في ديوان المظالم في قرارها رقم (٨٤) لعام ١٤٢٩هـ[٣]، ونصُّ الحاجة منه:

«وحيث إن الهيئة وهي بصدد استخلاص النتيجة السائغة للموضوع المعروض؛ فقد تحصَّل لديها أن التحصُّن وعدمه يتجاذبه مبدآن:

الأول: احترام المشروعيَّة والالتزام بها؛ وهذا يحتِّم على الإدارة إجراء تصرُّفاتها داخل حظيرة النظام دون مجاوزة، وإلا عُدَّت قرارتها معيبة يلزم تصحيحها في أي وقت دون التقيُّد بمدَّة.

الثاني: استقرار الأوضاع الوظيفية والمراكز النظامية للأفراد، وهذا تفرضه المصلحة الاجتماعية التي تهدف دائمًا إلى توفير الحماية والاستقرار للمراكز النظامية بمنع

---

(١) موقع البنك المركزي على الشبكة العنكبوتية (https://www.sama.gov.sa/ar-sa/Circulars/Pages/FinanceCirculars.aspx)

(٢) ينظر: القانون الإداري في المملكة العربية السعودية لجابر سعيد، ص١٦٦، والقضاء الإداري لمحمد رفعت عبدالوهاب، ص ١٠٩.

(٣) قرارات هيئة التدقيق مجتمعة، الصادر من مكتب الشؤون الفنية في ديوان المظالم، ص٢٦٨.

المساس بها إلا في أضيق الحدود، وهذا يستلزم تحصين القرارات وعدم المساس بها بعد مضيِّ المدة المحدَّدة للطعن عليها أمام القضاء.

وللتوفيق بين هذين المبدأين المتعارضين فإنه يمكن اعتبار تحصين القرارات الإدارية المعيبة هو الأصل، وذلك بتغليب مبدأ استقرار الأوضاع والمراكز النظامية، والاستثناء هو عدم التحصين وذلك بالنسبة للقرارات المعيبة غير الجديرة بالحماية المقرَّرة لسواها، ويمكن ردُّ تلك القرارات التي لا تتحصَّن بمضيِّ المدة إلى ما يأتي:

أولًا: القرارات المنعدمة، وهي التي اشتملت على مخالفة جسيمة للنظام جرَّدتها من صفتها الإدارية، ومردُّ ذلك إلى أن هذه القرارات يشوبها عيبٌ مفرط في الجسامة يجرِّدُها من صفتها الإدارية ويهبط بها إلى درجة العدم، وبهذه المثابة فلا تكتسب الحصانة المقرَّرة، ويستحق لجهة الإدارة سحبها في أي وقت.

ثانيًا: القرارات الصادرة نتيجة غشٍّ، أو تدليس، ممن صدرت لمصلحتهم؛ وذلك أن حماية الأوضاع والمراكز النظامية بتحصين مصادرها يفترض دومًا حسن نيَّة المستفيد، وعدم علمه بالعيب الذي انطوى عليه القرار حتى تتحمَّل الإدارة نتيجة ما وقع منه من خطأ، غير أن ذلك التحسُّن يزول إذا استعمل المستفيد التدليس على الإدارة، أو أوهمها بطرق احتيالية دفعتها لإصدار القرار لصالحه؛ فحينئذ يكون ذلك القرار غير جدير بالحماية ويجوز سحبه من قِبل الإدارة -مُصدرته- في أي وقت؛ لأن الغش يُفسد كل شيء.

ثالثًا: القرارات المعيبة التي لم تُنشر ولم تُعلم لأصحاب الشأن؛ ذلك لأن النشر والإعلان هما وسيلة علم أصحاب الشأن بالقرارات وهي التي يبدأ منها حساب الميعاد المقرَّر للطعن عليها، فإذا لم يتحدَّد الميعاد للطعن بسبب عدم العلم فإنه يجوز السحب في أي وقت ما لم يتحقَّق علم أصحاب الشأن، فإذا تحقَّق العلم لزم

التقيُّد بالسحب بالمدة المقرَّرة للطعن.

رابعًا: القرارات التي يوجب، أو يجيز النظام إلغاءها، أو سحبها. وفي هذه الحالة يجوز أو يجب -بحسب الأحوال- لجهة الإدارة أن تقرِّر السحب؛ إعمالًا للنظام دون التقيُّد بمدة.

خامسًا: القرارات الصادرة تنفيذًا لقاعدة تنظيمية تُنشئ المركز النظامي بنفسها بحيث يقف القرار إزاءها عند حدِّ التنفيذ فقط، ودون أن يحدث بأثره إنشاء أو إلغاء أو تعديل أيِّ مركز نظامي، ويطلق على تلك الطائفة من القرارات التنفيذية.

سادسًا: القرارات التي تعارض حجيَّة الشيء المقضيّ به؛ ذلك أن من الأمور المسلَّمة أن الحكم الصادر بالإلغاء يتمتَّع بحجيَّة مطلقة بحيث لا يقتصر أثره على أطراف الخصومة فحسب بل يتعدَّاه إلى من سواهم، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسَّك به باعتباره عنوان المشروعية فيما قضى به، كما أنه يعدم القرار من تاريخ صدوره وتزول عنه كافة الآثار المترتِّبة عليه، والنتيجة الحتمية لذلك هي سقوط جميع القرارات التي ترتَّبت عليه واعتبارها كأن لم تكن؛ لانعدام سندها الذي كانت ترتكز عليه، ويقع على الإدارة -في هذه الحالة- التزام سحب تلك القرارات مهما تقادم زمن صدورها؛ إعمالًا لحجيَّة الأمر المقضيّ به.

سابعًا: القرارات الصادرة بتسويات خاطئة للرواتب -وما في حكمها- فلا تتناولها الحصانة بل يجب على جهة الإدارة سحبها في أي وقت؛ وذلك لكون الموظف يستمدُّ حقَّه الوظيفي من قاعدة تنظيمية عامة، بحيث يقتصر دور جهة الإدارة على تنفيذها فقط، فإذا تجاوزت في التنفيذ عُدَّ ذلك خروجًا على سلطتها المقيَّدة بالقاعدة التنظيمية، ويتحتم عليها -من ثم- الرجوع إليها وذلك بسحب القرار المخالف بها دون التقيُّد بمدة.

وبناء على ما تقدَّم: فإن الهيئة تقرِّر بالأكثرية: العدول عن مبدأ عدم تحصن القرارات في مواجهة الادارة الى تحصنها مع مراعاة الاستثناءات الواردة».

وقد استقرَّ الفقه[١] والقضاء[٢] على أن القرارات الإدارية المستمرَّة -إيجابيَّةً كانت أم سلبيَّةً- لا تتقيَّد بميعاد الطعن بالإلغاء، فيجوز الطعن فيها ما دام القرار المستمر قائمًا، ودون التقيُّد بالميعاد النظامي المقرَّر، بينما القرارات الإيجابية غير المستمرة -ومن ضمنها القرار الضمني- فإنها تخضع للمُدَد النظامية، وتتحصَّن بمضيِّ المدد المقرَّرة دون تظلُّم صاحب الشأن بالطرق النظامية.

كما يُشترط للتظلم توفر المصلحة أو الصفة للمدعي؛ وفقًا لما نصَّت عليه المادة الخامسة من قواعد عمل لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية واللجنة الاستئنافية للفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية، وباستيفاء البيانات الواجب توفرها في صحيفة الدعوى، الوارد تفصيلها في نظام المرافعات الشرعية.

---

(١) ينظر: القضاء الإداري السعودي لخالد الخضير، ص٢٣١، والوسيط في النظام الإداري السعودي لرجب الكحلاوي، ص ٣٣٩، والقضاء الإداري لمحمد رفعت عبدالوهاب، ص١٣٣.

(٢) ينظر: القضية رقم: ٣٤٧٦ / ٢/ ق لعام ١٤٢٧هـ، والقضية رقم: ٣٣١٨ / ٤/ ق لعام ١٤٣٥هـ، والقضية رقم: ٢٨٩ / ٧/ ق لعام ١٤٣١هـ.

المطلب الثالث:
آلية الفصل في تنازع الاختصاص بين لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية وبين ديوان المظالم.

نظرًا لوجود التقارب في الاختصاص بنظر المنازعة الإدارية والمتصلة بالقرارات الإدارية بين ديوان المظالم وبين لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية وفقًا لما جرى بيانه، فإنه من اللازم بيان آليَّة الفصل في تنازع الاختصاص.

أولًا: المقصود بتنازع الاختصاص القضائي، وبيان صوره:

يُقصد بتنازع الاختصاص القضائي «أن تكون الدعوى القضائية ذات الموضوع الواحد قد رُفعت أمام جهتين قضائيتين مختلفتين من جهات القضاء بالمملكة، وقضت كل منهما باختصاصها بنظر تلك الدعوى، أو على العكس قضت كل منهما بعدم الاختصاص بنظرها»[(١)]، أو أن يصدر حكمين متناقضين في ذات الدعوى.

وتتعد صور التنازع القضائي على ثلاث صور[(٢)]، وهي على ما يلي:

أولًا: التنازع الإيجابي، وهو أن تكون هناك دعوتين متحدتين في الموضوع أمام جهتين قضائيتين مختلفتين، ويشترط لتوفر هذه الحالة اجتماع ثلاثة شروط وهي:

أ- أن يكون هناك اتحاد في الموضوع بين الدعوتين.

ب- أن تكون كل من الدعوتين منظورة أمام جهتين قضائيتين أو أكثر.

ج- أن تتمسك كل جهة من الجهات بنظر القضية.

---

(١) الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية لمخلوف، ص ٧٨ .

(٢) ينظر: الوجيز في نظام المرافعات الشرعية لمرسي المتولي، ص١٣٠، والوسيط في التنظيم القضائي الجديد لمخلوف، ص ٢٩٨، والوسيط في شرح نظام القضاء السعودي الجديد لعلي بركات، ص٢٢٩، والوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية لمخلوف، ص٧٩.

ثانيًا: التنازع السلبي، وهو امتناع كل جهة من جهات التقاضي عن نظر الموضوع ودفع كل منهما بعدم ولايتها القضائية على محل النزاع، ويشترط لتوفر هذه الحالة اجتماع شرطين:

أ- أن يصدر حكم قضائي من جهتين أو أكثر يقضي بعدم الاختصاص الولائي بنظر النزاع أو الخصومة بين الأطراف.

ب- أن تكتسب الأحكام الصادرة من الجهات القضائية الصفة النهائية.

ثالثًا: التناقض في الأحكام، وذلك بأن يصدر حكمين من جهتين قضائيتين بالفصل في نزاع واحد بحكمين مختلفين، ويشترط لتوفر هذه الحالة اجتماع أربعة شروط متفق عليها وهي:

أ- أن يكون هناك حكمين أو أكثر بالفصل في نزاع متحد الموضوع.

ب- أن تكون الأحكام صادرة من جهات قضائية مختلفة.

ج- أن تكتسب الأحكام الصفة النهائية .

د- أن يكون هناك تناقض في منطوق الأحكام.

واختلف الشراح في شرط عدم تنفيذ أحد الأحكام المتناقضة على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن تنفيذ أحد الحكمين المتناقضين يرفع وصف التنازع عنهما[١]، فلا نكون حينئذ أمام حالة تنازع في الاختصاص.

الاتجاه الثاني: أن تنفيذ أحد الأحكام المتناقضة لا يرفع صفة التنازع بينهما؛ وذلك لأنه لا يصحح الولاية القضائية للحكم الصادر من محكمة غير مختصة، كما أن هذا يعد إقرارًا للخطأ بالمضي فيه[٢].

---

(١) ينظر: الوجيز في نظام المرافعات الشرعية لمرسي المتولي، ص١٣٠.

(٢) ينظر: الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي الجديد لعلي بركات، ص٢٣٥ .

ونرجح هذا الاتجاه؛ لقوة ما عللوا به، وضعف ما استدل به الاتجاه الأول، كما أن الأصل الفصل في التنازع بالإجراءات النظامية المتبعة، ورفع هذه الصورة من شمول النصوص النظامية لها يحتاج إلى دليل.

ثانيًا: آليّة الفصل في تنازع الاختصاص:

عالج نظام ديوان المظالم مسألة تنازع الاختصاص بينه وبين جهات التقاضي الأخرى، فنصت المادة الخامسة عشر من نظام ديوان المظالم على أنه (مع عدم الإخلال بما ورد في المادة السابعة والعشرين من نظام القضاء، إذ رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى محاكم الديوان وأمام أي جهة أخرى، تختص بالفصل في بعض المنازعات ولم تتخلَّ إحداهما عن نظرها أو تخلتا كلتاهما؛ فيرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص التي تؤلف من ثلاثة أعضاء: عضو من المحكمة الإدارية العليا يختاره رئيس المحكمة، وعضو من الجهة الأخرى يختاره رئيس الجهة، وعضو من مجلس القضاء الإداري يختاره رئيس المجلس ويكون رئيسًا لهذه اللجنة، كما تختص هذه اللجنة بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من محاكم الديوان والآخر من الجهة الأخرى، وتفصل في هذه الدعاوى وفقًا للأحكام والإجراءات الواردة في نظام القضاء).

مما نخلص معه أن المنظم نظّم آلية الفصل في تنازع الاختصاص ديوان المظالم وبين الجهات القضائية الأخرى، ومنها لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية؛ وذلك برفع الأمر إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص المشكلة في ديوان المظالم للفصل في التنازع، وتحديد المحكمة صاحبة الولاية بنظر القضية.

الخاتمة

أولًا: النتائج:

١. يعرّف الاختصاص القضائي بأنه : «بيان ما لكلِّ محكمة من ولاية موضوعًا أو مكانًا أو غيرهما وقصرها عليه».

٢. تتعدد صور المنازعات الإدارية والتي تكون جهة الإداري طرفًا فيها، وأبرزها: (دعاوى الحقوق الوظيفية، ودعاوى التعويض، والدعاوى المتعلقة بالعقود، ودعوى إلغاء القرار الإداري، والدعوى التأديبية).

٣. يختص ديوان المظالم بنظر جميع المنازعات الإداري عدا ما استثني بنص خاص.

٤. للمنظم السعودي طبيعته الخاصة في تعدد جهات التقاضي في المملكة العربية السعودية إلى: جهة القضاء العام، وجهة القضاء الإداري، وإلى وجود لجان مستثناة لا تتبع لأي من الجهتين المشار لهما.

٥. أنشأت لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية بموجب المرسوم الملكي رقم (٥١/ م) وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ، وقد عد المرسوم اللجنتين الابتدائية والاستئنافية من اللجان المستثناة، وأنها تباشر أعمالها إلى حين نقل اختصاصها إلى المحاكم المختصَّة في القضاء العام.

٦. تتكوَّن لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التمويلية من دائرة أو أكثر، ويكون عدد أعضاء كل دائرة (ثلاثة) أعضاء وعضوًا رابعًا احتياطيًّا من ذوي الخبرة والتأهيل النظامي، على أن يكون من بينهم من لديه تأهيل شرعي، ويعيَّن رئيس كل دائرة وأعضاؤه بأمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وقد بلغت عدد دوائر اللجنة ثلاثة دوائر في مدينة الرياض، وفي مدينة الدمام، وفي محافظة جدة.

٧. تتكوَّن اللجنة الاستئنافية من دائرة أو أكثر، ويكون عدد أعضاء كل دائرة (ثلاثة) أعضاء وعضوًا رابعًا احتياطيًّا من ذوي الخبرة والتأهيل النظامي، على أن يكون من بينهم من لديه تأهيل شرعي ،ويعيَّن رئيس كل دائرة وأعضاؤها بأمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وللجنة دائرة استئنافية واحدة تختص بالفصل في الاعتراضات المقدَّمة ضد قرارات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية.

٨. تختص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية بالفصل في المخالفات والمنازعات، ودعاوى الحق العام والخاص الناشئة من تطبيق أحكام نظام مراقبة شركات التمويل، وأحكام نظام الإيجار التمويلي ولائحتيهما والقواعد والتعليمات الخاصة بهما، والفصل في تظلُّمات ذوي المصلحة من قرارات البنك المركزي ذات الصلة.

٩. تعد القرارات الصادرة من لجنة الفصل قرارات قضائية، ولا يجوز الطعن فيها بعد اكتسابها للصفة النهائية بمضي المدة المقررة للاعتراض على الحكم الابتدائي بصدور قرار اللجنة الاستئنافية في موضوع الدعوى.

١٠. تختص لجنة الفصل في المخالفات التمويلية بالنظر في المنازعة الإدارية المتصلة بالتمويل بالفصل في تظلُّمات ذوي المصلحة من قرارات البنك المركزي ذات الصلة، ولا تختص بغير ذلك من المنازعات الإدارية.

١١. يُصدر البنك المركزي العديد من القرارات التنظمية والفردية المتصلة بالقطاع التمويلي بتنظيم القطاع بإصدار اللوائح التنظيمية، وإيقاع بعض الجزاءات، كما أن المنظِّم وضعَ الضوابط لعمل البنك المركزي، وذلك باشتراط شكل معيَّن للقرار في بعض الحالات، واشترط تسبيب القرارات في حالات أخرى.

١٢. يُشترط للتظلم من القرار الإداري توفر المصلحة أو الصفة للمدعي.

١٣. يُشترط للتظلم من القرار الصادر من البنك المركزي أن يكون التظلُّم خلال ستين يومًا من تاريخ تبليغ المتظلِّم بالقرار.

١٤. يتحصّن القرار الإداري بمضي المدة المحددة للتظلم دون تقديمه للقضاء، ويستثنى من ذلك عدة قرارات أبرزها: (القرارات الإدارية المستمرَّة -إيجابيَّةً كانت أم سلبيَّةً-، والقرارات المنعدمة، والقرارات الصادرة نتيجة غشٍّ، أو تدليس ممن صدرت لمصلحتهم، والقرارات التي تعارض حجية الأمر المقضي به).

١٥. يُقصد بتنازع الاختصاص القضائي أن تكون الدعوى القضائية ذات الموضوع الواحد قد رُفعت أمام جهتين قضائيتين مختلفتين من جهات القضاء بالمملكة، وقضت كل منهما باختصاصها بنظر تلك الدعوى، أو على العكس قضت كل منهما بعدم الاختصاص بنظرها أو أن يصدر حكمين متناقضين في ذات الدعوى.

١٦. نظّم نظام ديوان المظالم آليَّة الفصل في تنازع الاختصاص ديوان المظالم وبين الجهات القضائية الأخرى، ومنها لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية؛ وذلك برفع الأمر إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص المشكلة في ديوان المظالم للفصل في التنازع، وتحديد المحكمة صاحبة الولاية بنظر القضية.

ثانيًا: التوصيات:

توصي الدراسة بنشر الأحكام القضائية الصادرة من لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية لإثراء الساحة العلمية؛ ولتتمكَّن الجهات البحثية من دارستها وتحليلها.

المصادر والمراجع:

ـ القرآن الكريم.

– الإبراهيمي، زينب عباس، التظلم الإداري باعتباره شرطًا من شروط قبول الدعوى أمام القضاء الإداري، رسالة ماجستير من جامعة النهرين بالعراق، كلية الحقوق، قسم القانون العام، ١٤٢٨م.

– ابن خنين، عبد الله بن محمد بن سعد، الاستخلاص في أحكام الاختصاص، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٢٠م.

– ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، دار الكتب العلمية.

– ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

– ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ

– ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.

– أبو يونس، محمد وحيد، والفولي، حنان أحمد، أصول القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، مكتبة دار الزمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م.

أحمد، مصطفى الديداموني، الإجراءات والأشكال في القرار الإداري: دراسة مقارنة فى النظام الفرنسي والمصري والعراقي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

– الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن

الحاجب، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- اغرير، أحمد محمد صبحي، مسؤولية الإدارة بدون خطأ وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث محكم، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، العدد الثالث والعشرون، الجزء الأول ، الصفحات: ٣٤١-٣٧٦.

- بحر، الكبار محمد، أنواع القرارات الإدارية من حيث أثرها تجاه الأفراد، بحث محكّم، مجلة كليات التربية، جامعة الزاوية، العدد السابع عشر، الجزء الأول، الصفحات: ٣١-٤٢.

- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.

- بدوي، ثروت، تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧م.

- بركات، علي، عوض، الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي الجديد، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤م.

- بعلوشة، شريف، القضاء الإداري السعودي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١٦م.

- البغوي، الحسين بن مسعود الشافعي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

- الجاسر، عبد الملك بن محمد، الاختصاص وتنازعه بين الجهات، ورقة بحثية ، ١٤٣٩هـ.

- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، شرح أبيات المفصل، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

- جعفر، محمد أنس، القرارات الإدارية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

- جمال الدين، سامي، الوسيط في دعوى الإلغاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م.

- جمعة، علي محمد، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، مكتبة العبيكان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- حافظ، محمود، القضاء الإداري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م.

- حسن، جابر سعيد، القانون الإداري في المملكة العربية السعودية، مكتبة جرير، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م.

- الحلو، ماجد راغب، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥م

- حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دمشق، ٢٠٠٨م.

- حمادة، عبد الرزاق حمادة، القضاء الإداري السعودي، مكتبة المتنبي، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م.

- الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.

- الخضير، خالد بن عبد الله، أنواع القرارات الإدارية ومعيار التفرقة بينها وأثره، بحث محكم، مجلة ديوان المظالم، المملكة العربية السعودية، العدد الأول،

١٤٤١هـ، الصفحات: ٤٨ - ٨٦.

- الخضير، خالد عبد الله عبد الرحمن، القضاء الإداري السعودي، الطبعة الأولى ٢٠١٩م.

- الدريب، سعود بن سعد، التنظيم القضائي في المملكة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

- الدغيثر، فهد بن محمد بن عبد العزيز، رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

- الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

السملالي، أبو عبد الله الحسين بن علي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- الشواربي، عبد الحميد، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه، دار المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

- الطباخ، شريف أحمد، القضاء الإداري (دعوى التعويض)، دار الفكر الجامعي،

الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠١٦م.

- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- الظاهر، خالد خليل، القضاء الإداري ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية قضاء الإلغاء، قضاء التعويض دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

- عبد الوهاب، محمد رفعت، أصول القضاء الإداري، الناشر: دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.

- عبد الحي خطاب، إكرامي بسيوني، حقيقة الازدواج في النظام القضائي السعودي: دراسة مقارنة، بحث محكم، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر.

- عليان، شوكت محمد، السلطة القضائية في الإسلام، دار الرشيد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى،١٤٠٢هـ.

- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

- عوض، هشام موفق، أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، مكتبة الشقري، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٤٠هـ.

- الفوزان، محمد، التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

- القباني، بكر، الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية، وزارة الخدمة

المدنية، ١٩٨٣م.

- الكحلاوي، رجب محمد، الوسيط في القضاء الإداري السعودي، مكتبة الشقري للنشر والتوزيع وتقنية المعلومات، الطبعة الأولى ٢٠١٧م.

- لبدة، نايف بن فيصل بن عبد العزيز، التعويض عن القرارات الإدارية المعيبة، بحث محكم، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، ٢٠١٧م، الصفحات: ٦٨٧-٧٦٠ .

- مخلوف، أحمد، الوسيط في نظام المرافعات الشرعية شاملًا إجراءات الإثبات والإنهاءات، دار إجادة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١٩م.

- المرداوي، علي بن سليمان الدمشقي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- المرسي، متولي عبد المؤمن محمد، الوجيز في نظام المرافعات الشرعية السعودي، دار الإجادة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧م.

- هاشم، محمود محمد، إجراءات التقاضي والتنفيذ، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٩م.

مدونات الأحكام القضائية:

- مجلد السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية للأعوام ١٤٠٢ - ١٤٣٦هـ الصادر من ديوان المظالم، منشور إلكترونيًا على الموقع عبر الرابط التالي: (https://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialBlogs/A1402-1436/Pages/default.aspx

- مجلد المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١هـ، الصادر من ديوان المظالم، منشور إلكترونيًا على الرابط التالي:

(https://www.bog.gov.sa/ScientificContent/PrinciplesBlogs/Pages/default.aspx).

- قرارات هيئة التدقيق مجتمعة، الصادر من مكتب الشؤون الفنية في ديوان المظالم، منشور إلكترونيًا على الرابط التالي:

(https://www.bog.gov.sa/ScientificContent/decisions/Pages/default.aspx) .

الأنظمة واللوائح:

- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

- نظام مراقبة شركات التمويل بالصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥١ بتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ.

- آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ.

- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٨ بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨هـ.

References:

• **alquran alkarim.**

• al'iibrahimi, zaynab eabaas, altazalum al'iidariu biaietibarih shrtan min shurut qubul aldaewaa 'amam alqada' al'iidari, risalat majistir min jamieat alnahrayn bialeiraqi, kuliyat alhuquqi, qism alqanun aleama, 1428m.

• abin khanin, eabd allh bin muhamad bin saedi, aliastikhlas fi 'ahkam aliakhtisasi, dar alhadarat lilnashr waltawzie, altabeat al'uwlaa 2020m.

• abin rajaba, zayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmada, dar alkutub aleilmiati.

• abn qadamat, 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmadu, almughaniyi liabn qadamata, maktabat alqahirati, 1388hi - 1968mi.

• abin manzuri, muhamad bin makram bin eulay, lisan alearabi, dar sadir - bayrut, altabeat althaalithati, 1414hi

• abin najim, zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, al'ashbah walnazayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnueman, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1419 hi - 1999m.

• 'abu yunis, muhamad wahid, walfuli, hanan 'ahmadu, 'usul alqada' al'iidarii fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, maktabat dar alzaman, altabeat al'uwlaa, 2017m.

• 'ahmadu, mustafaa alddydamuni, al'iijra'at wal'ashkal fi alqarar al'iidaria: dirasat muqaranat faa alnizam alfaransii walmisrii waleiraqiu, alhayyat almisriat aleamat lilkitabi, alqahirat, altabeat al'uwlaa, 1992m.

• al'asfahani, mahmud bin eabd alrahman, bayan almukhtasar sharh mukhtasar abn alhajibi, dar almadnii, alsueudiati, altabeat al'uwlaa, 1406hi - 1986m.

• aghrir, 'ahmad muhamad subhi, maswuwliat al'iidarat bidun khata watatbiqatuha fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, bahath mahkama, majalat kuliyat alsharieat walqanun bitafhina al'ashrafi, aleadad althaalith waleishruna, aljuz' al'awal , alsafahati: 341-376.

• bahra, alkibar muhamad, 'anwae alqararat al'iidariat min hayth 'atharaha tujah al'afradi, bahath mhkkm, majalat kuliyaat altarbiati, jamieat alzaawiat, aleadad alsaabie eashra, aljuz' al'awala, alsafahati: 31-42.

• albukhari, eabd aleaziz bin 'ahmad bin muhamad, kashaf al'asrar ean 'usul albizdiwi, dar alkitaab al'iislamii.
• bduy, tharwat, tadraj alqararat al'iidariat wamabda alshareiati, dar alnahdat alearabiat lilnashr waltawzie, altabeati: al'uwlaa, 2007m.
• barkatu, ealay, eawad, alwasit fi sharh nizam alqada' alsaeudii aljadidi, maktabat alqanun waliaqtisadi, alrayad, 2014m.
• baelushat, sharif, alqada' al'iidariu alsaeudiu, markaz aldirasat alearabiat lilnashr waltawzie, altabeat al'uwlaa 2016m.
• albghwi, alhusayn bin maseud alshaafieii, maealim altanzil fi tafsir alqurani, dar 'iihya' alturath alearabii -birut, altabeat al'uwlaa, 1420h.
• aljasir, eabd almalik bin muhamadi, aliakhtisas watanazueuh bayn aljihati, waraqat bahthiat , 1439h.
• aljirjani, ealiin bin muhamad bin eulay, sharh 'abyat almufasali, dar albashayir al'iislamiati, altabeat al'uwlaa, 2000m.
• jaefara, muhamad 'ans, alqararat al'iidariati, dar alnahdat alearabiat liltibaeat walnashr waltawzie, altabeat al'uwlaa 2005m.
• jamal aldiyn, sami, alwasit fi daewaa al'iilgha'i, munsha'at almaearifi, al'iiskandariati, altabeat al'uwlaa, 2018m.
• jumeat, eali muhamad, muejam almustalahat aliaqtisadiat wal'iislamiati, maktabat aleabikan lilnashr waltawzie, altabeat al'uwlaa 2000m.
• aljawhari, 'abu nasr 'iismaeil bin hamadi, alsihah taj allughat wasihah alearabiati, dar aleilm lilmalayin - bayruta, altabeat alraabieat 1407h - 1987m.
• hafizu, mahmud, alqada' al'iidari, dar alnahdat alearabiat lilnashr waltawzie, 1998m.
• hasan, jabir saeid, alqanun al'iidariu fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, maktabat jrir, alqahirati, altabeat al'uwlaa: 1998m.
• alhulu, majid raghib, alqada' al'iidari, dar almatbueat aljamieiati, al'iiskandiriati, 1995m
• hmadi, nazihi, muejam almustalahat almaliat waliaqtisadiat fi lughat alfuqaha'i, dar alqalam lilnashr waltawzie, altabeat al'uwlaa, dimashqa, 2008m.
• hmadat, eabd alrazaaq hamadat, alqada' al'iidariu alsaeudiu, maktabat almutanabiy, altabeat al'uwlaa, 2018m.

• alhamwy, 'ahmad bin muhamad bin ealiin alfiuwmi, almisbah almunir fi ghurayb alsharh alkabira, almaktabat aleilmiat - bayrut.
• alkhudayr, khalid bin eabd allah, 'anwae alqararat al'iidariat wamieyar altafriqat baynaha wa'athruhu, bahath mahkami, majalat diwan almazalimi, almamlakat alearabiat alsaeudiat, aleadad al'awala, 1441h, alsafahati: 48- 86.
• alkhudayr, khalid eabd allah eabd alrahman, alqada' al'iidariu alsaeudiu, altabeat al'uwlaa 2019m.
• aldirib, sueud bin saedi, altanzim alqadayiyu fi almamlakati, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, altabeat al'uwlaa, 1997m.
• aldighithir, fahd bin muhamad bin eabd aleaziza, raqabat alqada' al'iidarii ealaa 'aemal al'iidarati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, altabeat al'uwlaa 1993ma.
• alraazi, 'ahmad bin faris bin zakaria, muejam maqayis allughati, dar alfikri, eam alnashri: 1399hi - 1979m.
• alzbidi, mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, taj alearus min jawahir alqamus, dar alhidayati.
• alzarkashi, badr aldiyn muhamad bin eabd allh bin bihadiri, albahr almuhit fi 'usul alfiqhi, dar alkatbi, altabeati: al'uwlaa, 1414 hi - 1994m.
• alsaedi, eabd alrahman bin nasir, taysir alkarim alrahman fi tafsir kalam almanani, muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa 1420hi - 2000m.
• alsamlali, 'abu eabd allah alhusayn bin eulay, rafae alniqab ean tanqih alshahabi, maktabat alrushd lilnashr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeat al'uwlaa, 1425hi - 2004m.
• alshawarbi, eabd alhamid, qawaeid aliaikhtisas alqadayiyi fi daw' alqada' walfiqhi, dar almaearifi, al'iiskandiriati, altabeat al'uwlaa, 1985m.
• altabakhi, sharif 'ahmadu, alqada' al'iidariu (daewaa altaewidi), dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriati, altabeat al'uwlaa 2016m.
• altabri, muhamad bin jirir, jamie albayan fi tawil alqurani, almuhaqiqi: 'ahmad muhamad shakiri, muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa, 1420hi - 2000m.

• alzaahir, khalid khalil, alqada' al'iidariu diwan almazalim fi almamlakat alearabiat alsaeudiat qada' al'iilgha'i, qada' altaewid dirasat muqaranati, maktabat alqanun walaiqtisadi, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1430h.
• eabd alwahaabi, muhamad rifeat, 'usul alqada' al'iidari, alnaashir: dar almatbueat aljamieiati, altabeat al'uwlaa, 2012m.
• eabd alhayi khitabi, 'iikramiun bisyuni, haqiqat alaizdiwaj fi alnizam alqadayiyi alsaeudii: dirasat muqaranatin, bahath mahkamu, almajalat alduwaliat lilqanuni, jamieat qatr.
• ealyan, shawkat muhamad, alsultat alqadayiyat fi al'iislami, dar alrashid lilnashr waltawziei, alriyad, altabeat al'uwlaa,1402h.
• ealish, muhamad bin 'ahmad bin muhamadi, manah aljalil sharh mukhtasar khalila, dar alfikr - bayrut, bidun tabeati, tarikh alnashri: 1409h-1989m.
• eawad, hisham muafaq, 'usul almurafaeat alshareiat fi alnizam alqadayiyi alsaeudii, maktabat alshaqri, alriyad, altabeat alraabieati, 1440h.
• alfwzan, muhamad, altanzim alqadayiyu aljadid fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, maktabat alqanun walaiqtisadi, alrayad, altabeat al'uwlaa, 2010m.
• alfiruz abadi, majd aldiyn 'abu tahir, alqamus almuhita, muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeat althaaminati, 1426h - 2005m.
• alqabani, bakur, alkhidmat almadaniat fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, wizarat alkhidmat almadaniati, 1983m.
• alkahlawi, rajab muhamad, alwasit fi alqada' al'iidarii alsaeudii, maktabat alshaqari lilnashr waltawzie watiqniat almaelumati, altabeat al'uwlaa 2017m.
• labdatu, nayif bin faysal bin eabd aleaziza, altaewid ean alqararat al'iidariat almueibati, bahath mahkami, majalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, jamieat almansurati, 2017m, alsafahati: 687-760 .
• makhlufu, 'ahmadu, alwasit fi nizam almurafaeat alshareiat shamlan 'iijra'at al'iithbat wal'iinha'ati, dar 'iijadat lilnashr waltawzie, altabeat al'uwlaa 2019m.
• almirdawi, eali bin sulayman aldimashqi, altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqh, maktabat alrushdi, alrayadi, altabeat al'uwlaa, 1421hi - 2000m.

• almarsi, mutualiy eabd almumin muhamad, alwajiz fi nizam almurafaeat alshareiat alsueudii, dar al'iijadat lilnashr waltawziei, altabeat al'uwlaa, 1438 hi - 2017m.
• hashim, mahmud muhamad, 'iijra'at altaqadi waltanfidhi, eimadat shuuwn almaktabati, jamieat almalik saeud, almamlakat alearabiat alsueudiat, 1989m.
• mdunat al'ahkam alqadayiya:
• mujalad alsawabiq alqadayiyat li'ahkam diwan almazalim al'iidariat lil'aewam 1402 - 1436h alsaadir min diwan almazalimi, manshur 'ilktrwnyan ealaa almawqie eabr alraabit altaali:
https://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialBlogs/A1402-1436/Pages/default.aspx
• majalad almabadi alati qararatha almahkamat al'iidariat aleulya lil'aewam 1439-1440-1441hi, alsaadir min diwan almazalimi, manshur 'ilktrwnyan ealaa alraabit altaali:
https://www.bog.gov.sa/ScientificContent/PrinciplesBlogs/Pages/default.aspx
• qararat hayyat altadqiq mujtamieatan, alsaadir min maktab alshuwuwn alfaniyat fi diwan almazalimi, manshur 'ilktrwnyan ealaa alraabit altaali:
https://www.bog.gov.sa/ScientificContent/decisions/Pages/default.aspx
• al'anzima wallawayh:
• nizam almurafaeat alshareiat alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/1) bitarikh 22/ 1/1435h.
• nizam muraqabat sharikat altamwil bialsaadir bialmarsum almalakii raqm mi/51 bitarikh 13/8/1433h.
• aliat aleamal altanfidhiat linizam alqada' wanizam diwan almazalim alsaadirat bialmarsum almalakii raqm (m/78) watarikh 19/9/1428h.
• nizam diwan almazalim alsaadir bialmarsum almalakii raqm mi/78 bitarikh 19 / 9 / 1428h.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ١٨٢٥
أهداف الدراسة: ١٨٢٥
إشكالية الدراسة: ١٨٢٦
تساؤلات الدراسة: ١٨٢٦
أهمية الدراسة: ١٨٢٧
منهج الدراسة: ١٨٢٧
حدود الدراسة: ١٨٢٧
تقسيمات الدراسة: ١٨٢٨
المبحث الأول: التعريف بالاختصاص القضائي وبالمنازعة الإدارية ١٨٢٩
المطلب الأول: التعريف بالاختصاص القضائي. ١٨٣٠
المطلب الثاني: التعريف بالمنازعة الإدارية وبيان صورها: ١٨٣٦
المبحث الثاني: التعريف بلجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية وبيان طبيعتها القانونية ١٨٤٦
المطلب الأول: جهات التقاضي في المملكة العربية السعودية: ١٨٤٧
المطلب الثاني: بيان نشأة لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية وتشكيلها القضائي، وطبيعة القرارات الصادرة منها. ١٨٥١
المبحث الثالث: الاختصاص المنعقد للجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية في نظر المنازعة الإدارية ١٨٥٥
المطلب الأول: بيان الاختصاص القضائي للجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية بنظر المنازعة الإدارية: ١٨٥٦
المطلب الثاني: أنواع القرارات التي يصدرها البنك المركزي، والشروط الواجب توفرها للتظلم القضائي من القرار الإداري. ١٨٥٨
المطلب الثالث: آلية الفصل في تنازع الاختصاص بين لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية وبين ديوان المظالم. ١٨٦٧
الخاتمة ١٨٧٠
أولًا: النتائج: ١٨٧٠
ثانيًا: التوصيات: ١٨٧٢
المصادر والمراجع: ١٨٧٣
REFERENCES: ١٨٨٠
فهـــــرس الموضوعـــــات ١٨٨٥